

نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022

A look at the new investment law for the year 2022.



الكاهنة إرزيل^{1*}

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-

El kahina IRZIL^{1*},

Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University,
Tizi Ouzou, Algeria¹

تاريخ الاستلام: 2022/12/10 تاريخ القبول للنشر: 202/12/21 تاريخ النشر: 2022/12/30



ملخص:

لقد عمدت الجزائر منذ الإصلاحات القانونية في نهاية الثمانينات إلى إصدار العديد من النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمار أولها المرسوم التشريعي رقم 93-12 مرورا بالأمر رقم 01-03 والقانون رقم 16-09 وصولا إلى آخر قانون وهو القانون رقم 22-18. وفي كل مرة تتضمن هذه القوانين أحكام توعي بأنها تهدف إلى تطوير وترقية الاستثمار في الجزائر مراعية خصوصية التزامات الجزائر الدولية بالدرجة الأولى، الأمر الذي لم يسمح للقوانين الثلاث الأولى بأن تحقق الأهداف المسطرة بالنظر إلى عدم تلاؤمها مع الواقع الاقتصادي الجزائري. ذلك ما جعل السلطات في الجزائر بواسطة السلطة التشريعية تصدر القانون الأخير رقم 22-18 من حيث محاولة عدم الوقوع في نفس الصعوبات التي اكتتفت القوانين السابقة عنه وهو ما يفسر تضمينه عدة أحكام وقواعد.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، القوانين الجزائرية، الأحكام والقواعد المستجدة، الجانب المؤسسي، مجالات الاستثمار، المزايا و التحفيزات.

Abstract :

Since the legal reforms of the late 1980s, Algeria has promulgated numerous legal texts relating to investment, the first of which is Decree-Law No. 93-12, followed by Ordinance No. 01-03, Law No. 16-09, and the last law, which is Law No. 22-18. Each time, these laws include provisions which imply that they aim to develop and promote investment in Algeria, taking into account in the first place the specificity of Algeria's international obligations, which have not allowed first three



laws to achieve the objectives set given their incompatibility with the Algerian economic reality. This is what prompted the Algerian authorities, through the legislative authority, to promulgate the latest law n°22-18 in terms of trying not to fall into the same difficulties that surrounded the previous laws on this subject, which explains its inclusion of several provisions and rules.

Keywords: Investment , Algerian laws , New provisions and rules , Institutional aspect , Areas of investment , Benefits and incentives.

مقدمة:

عرفت المنظومة القانونية المنظمة للاستثمار إصدار العديد من النصوص القانونية سواء التشريعية منها أو التنظيمية ناهيك عن مصادقة الدولة الجزائرية على العديد من الاتفاقيات الدولية والمتعددة الأطراف مع العديد من البلدان وفي مناطق متعددة من أنحاء العالم يضاف إليها وضع مبادئ في الدستور تركز توجه الدولة في مجال الاستثمار. ومضمون مختلف تلك النصوص والتي صدرت منذ الإصلاحات الاقتصادية الأولى في بداية التسعينات إلى غاية اليوم هو وضع أحكام تنصب في مجموعها على خدمة المستثمر والاقتصاد الوطني وفق مفاهيم وقواعد معينة مطلوبة بقوة في المعاملات الاستثمارية على المستوى الدولي.

غير أن الملاحظ هو التطور المستمر للنصوص القانونية الصادرة خاصة التشريعية منها والتنظيمية في توضيح بعض القواعد والأحكام في بعض الحالات ومحاولة الخروج عن ما هو مطلوب أحيانا في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر وأحيانا أخرى التركيز على فكرة ضرورة حماية الاقتصاد الوطني ولو على حساب مفاهيم معترف بها دوليا من المفروض لا يجب المساس بها إلا لضرورات قصوى. ذلك ما يلاحظ على التغيير المستمر في قوانين الاستثمار المتعاقبة وأحيانا تعديلها بلغ بين سنة 1993 و2022 وضع أربعة (4) قوانين للاستثمار وتعديلها أكثر من مرة خاصة بموجب قوانين المالية التي أصبحت عقبة كبيرة لتطبيق قوانين الاستثمار. ذلك يعبر عن التذبذب الكبير للهيئات المعنية في طريقة وأسلوب التعامل مع الاستثمار خاصة مع الأزمات الاقتصادية التي مر بها الاقتصاد الجزائري خاصة بعد أزمة 2015 وأزمة جائحة كورونا -كوفيد 19.

وبحكم أن الدراسات قد أثارت العديد من الإشكالات بالنسبة للقوانين السابقة آخرها القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، وبحكم أيضا أن هناك قانون جديد صدر في جويلية 2022 وهو القانون رقم 22-18 الخاص بالاستثمار⁽¹⁾ فالأمر يستدعي دراسة هذا القانون في مسألة الجديد الذي ربما أقمحه المشرع الجزائري فيه ولم يكن مقحما في القوانين السابقة. في هذا المقام نطرح إشكال أساسي وهو **طبيعة الأحكام الجديدة التي كرسها المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 والبعد المنتظر منها خدمة لنشاط الاستثمار في الجزائر كنشاط مربح وهام للاقتصاد الجزائري؟**

الإجابة عن هذا التساؤل تستدعي التوقف لإبراز طبيعة الأحكام المستجدة في قانون استثمار لسنة 2022 (المبحث الأول) ثم الطابع المميز للمزايا و المؤسسات المشرفة على الاستثمار (المبحث الثاني).

¹ - قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر العدد 50 صادر في 28 يوليو سنة 2022.

المبحث الأول

التركيز على مفاهيم وأنظمة خاصة

عند تولى المشرع وضع أي قانون يهم الحياة الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية يتبادر إلى التفكير محتواه والبعد المنتظر منه. هذا المعنى ينطبق على أي قانون منذ وضعه في شكل مشروع إلى أن يصدر في الجريدة الرسمية ويمتد بالضرورة إلى قانون الاستثمار قيد الدراسة والصادر سنة 2022، من حيث ضرورة التوقف عن محتواه بالدرجة الأولى لكن في مسألة الجديد الذي تضمنه بحكم وجود قوانين سابقة عنه كان موضوعها أيضا تنظيم الاستثمار بالتركيز على ذكر المسائل الجديدة المقحمة فيه.

في هذا الإطار وبالتفحص الدقيق للقانون نؤكد على أنه جاء بمحتوى إضافي للقوانين السابقة مع إبقائه على أحكام كانت موجودة تقريبا في جل تلك القوانين السابقة. ويتعلق الأمر بتوضيح بعض المفاهيم الخاصة بالاستثمار (المطلب الأول) وإحكام بعض الأنظمة ذات الصلة بالاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إحكام بعض المفاهيم المرتبطة بالاستثمار:

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الصادر سنة 2022 هو تضمنه لشرح وتوضيح بعض المفاهيم الخاصة بالاستثمار والتي لم تكن واضحة في القوانين السابقة والتي جعلت الباحثين ينتقدونها. وينصب الأمر حول شرح المستفيد من حرية الاستثمار وإضافة مبدأ جديد للاستثمار (الفرع الأول) وتكريس ضمانات جديدة في مجال الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توضيح المبادئ الكبرى للاستثمار

ما يميز قانون الاستثمار الصادر بموجب القانون رقم 22-18 هو توضيحه للمبادئ الكبرى للاستثمار من حيث شرح إحداها وإضافة مبدأ آخر والإبقاء الأخرى المعروفة سابقا في القوانين السابقة. فلأول مرة يخصص المشرع الجزائري مادة في قانون الاستثمار تتضمن مبادئ الاستثمار وهي نص المادة 3 منه، حيث تضمنت الفقرة الأولى من هذه المادة توضيح مبدأ حرية الاستثمار (أولا) وتضمنت الفقرة الثانية منها النص للمرة الأولى على مبدأ المساواة والشفافية (ثانيا).

أولا: توضيح مبدأ حرية الاستثمار

لقد كان ومازال حرية الاستثمار من المبادئ الكبرى للاستثمار في القانون الجزائري سواء في إطار النصوص التشريعية المتعاقبة للاستثمار أو في الدساتير. ففي ظل سريان كل من المرسوم التشريعي رقم 93-



12 الخاص بترقية الاستثمار⁽¹⁾ والأمر رقم 01-03 الخاص بتطوير الاستثمار⁽²⁾ كان مبدأ حرية الاستثمار مجرد مبدأ تشريعي ليتحول لاحقا بصدور التعديل الدستوري لسنة 2016⁽³⁾ وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020⁽⁴⁾ لمبدأ دستوري تم تطبيقه بموجب قوانين الاستثمار لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-06⁽⁵⁾ وحاليا بموجب القانون رقم 22-18⁽⁶⁾.

غير أن الملاحظ أن هذا المبدأ الجوهري للاستثمار لم يتم شرحه ولا توضيحه في ظل كل النصوص الصادرة والمذكورة آنفا ماعدا النص الجديد الصادر قيد الدراسة وهو القانون رقم 22-18، إذ عمد المشرع الجزائري لشرح المستفيد من هذه الحرية دون وضع مفهوم للمبدأ وهو ليس مطالب بذلك لأن المشرع عادة وكقاعدة عامة ليس ملزم بتقديم مفاهيم التي تبقى مهمة الفقه والقضاء عادة⁽⁷⁾.

فمن خلال القراءة الدقيقة لنص المادة 3 في الفقرة الأولى من القانون رقم 22-18 سالف الذكر نؤكد على أن المشرع الجزائري قد ركز على ترسيخ حرية الاستثمار كمبدأ لا رجعه فيه ثم النص الدقيق على تحديد الشخص المستفيد من هذه الحرية من حيث نوعه والمعيار الأساسي لغرض الاستفادة من هذه الحرية مع منح

¹ - مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 64 صادر في 10 أكتوبر سنة 1993. ملغى.

² - أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 47 صادر في 22 غشت سنة 2001. ملغى جزئيا.

³ - المادة 43 الفقرة الأولى من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر العدد 14 صادر في 7 مارس سنة 2016.

⁴ - المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 82 صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

⁵ - قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46 صادر في 3 غشت سنة 2016.

⁶ - لمزيد من التفاصيل حول تكريس حرية الاستثمار في القانون الجزائري راجع: أوباية مليكة، « حرية الاستثمار: تكريس دستوري وتقييد تشريعي»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 17 العدد 1 لسنة 2022، ص ص. 342-363.

⁷ - يمكن تعريف حرية الاستثمار على أنه السماح بممارسة نشاط الاستثمار في جميع المجالات المتعلقة بالسلع والخدمات دون قيد أو شرط ماعدا ما يتعلق بالنشاطات المنظمة بموجب نصوص خاصة والتي لا تمس بالبيئة. بمعنى آخر الاعتراف للمستثمرين بالحرية في إنشاء المشروع الاستثماري التجاري أو الصناعي أو المباشر أو غير المباشر والتدخل من كل القيود والترخيص والاعتمادات. وكذا حرية إدارة النشاط الاستثماري والسيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية وغيرها. راجع: إرزيل الكاهنة، « عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 47.

الحرية لهذا الشخص في اختيار الاستثمار الذي يرغب في ممارسته في ظل احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

بهذا المعنى، نقول بأنه لأول مرة يتم النص في قانون الاستثمار على الشخص المعني بحرية الاستثمار. فجل القوانين السابقة وآخرها القانون رقم 16-09 كانت تركز فقط على أنواع الاستثمارات المعنية بالاستثمار بالنص على مصطلح الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبي⁽¹⁾ دون الشخص المعني بتلك الحرية بشكل دقيق. فقد كان يجب البحث على النصوص الأخرى ذات الصلة بقانون الاستثمار لمعرفة من الشخص المعني بالاستثمار في القانون الجزائري على غرار قانون النقد والقرض بحكم أن المستثمر معني بتحويل رؤوس الأموال من وإلى خارج الجزائر باعتبارها عملية مصرفية.

وفي هذا الإطار، فالشخص المعني بحرية الاستثمار في القانون الجزائري وتطبيقا للمادة المذكورة أعلاه هي الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواء كانت وطنية أو أجنبية سواء كان مقيما في الجزائر أم لا وهو ما تؤكد عليه نص المادة 5 الفقرة الأولى من القانون نفسه التي تعرف شخص المستثمر. وعليه، فإن ممارسة الاستثمار في القانون الجزائري مفتوحا لكل الأشخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعيا أو معنويا والذي يمكن استنتاجه في القوانين الأخرى التي تحدد هؤلاء الأشخاص والذي يمكن ذكر وعلى سبيل المثال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين والمصدرين وفئات المؤسسات سواء الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة والشركات التجارية بمختلف أنواعها وغيرها. وسواء كانت هذه الأشخاص خاصة أو عمومية وسواء كانت وطنية أو أجنبية وسواء كانت مقيمة أو غير مقيمة في الجزائر.

وفيما يخص صفة المقيم وغير المقيم فتحيل المادة 5 من القانون رقم 22-18 سالف الذكر في فقرتها الأولى إلى أحكام قوانين الصرف وهي تقصد بالضرورة نص المادة 125 من قانون النقد والقرض رقم 03-11⁽²⁾ والتي تعرفهما كما يلي:

أ - **المقيم:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، أي كل جزائري أو أجنبي يقوم بممارسة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الاستثمار داخل التراب الجزائري.

ب - **غير المقيم:** يتمثل في كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

¹ - فمثلا كانت تنص المادة الأولى من القانون رقم 16-09 على: « يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات ».

² - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر العدد 52 صادر بتاريخ 27 غشت 2003، معدل ومتمم.

وقد تمّ تأكيد هذه المادة بموجب المادة 2 من النظام رقم 07-01 التي تضمنت نفس المفهوم⁽¹⁾. غير أنّه إذا أردنا مقارنة مضمون هاتين المادتين بمضمون المادة الأولى من النظام رقم 90-03⁽²⁾ الملغى⁽³⁾ نجد أن هذه الأخيرة هي الأكثر وضوحًا وتفصيلًا في تعريفها لشخص المقيم وغير المقيم من حيث:

1 - إنّ المادة الأولى من النظام رقم 90-03 الملغى تؤكد على أنّ الشخص غير المقيم ينتمي إلى تلك الأشخاص التي لبلدانهم علاقات دبلوماسية مع الجزائر، أو تعترف بها الجزائر.

2 - المادة الملغاة حددت نسبة رقم الأعمال الواجب تحقيقه للاستفادة من ممارسة النشاط في الجزائر وهو 60% أو رقم الأعمال المتوسط المحقق، وبالتالي نلاحظ اهتمام المشرّع بالمتعاملين المعروفين أكثر في السوق الدولية، مقارنة مع غير المعروفين وهي مسألة تخدم أكثر السوق الجزائرية التي هي بحاجة إلى هذا النوع من المتعاملين. لذا نلاحظ أنّ النص الجديد الصادر في 2007 لم يتشدد في الشروط الواجب توافرها في شخص المقيم وغير المقيم، وإنّما ترك المجال مفتوحًا.

ثانياً: التأكيد على مبدأ المساواة للاستثمار مع إضافة عنصر الشفافية

بتفحص مضمون قانون الاستثمار الجديد نلاحظ نص المشرع الجزائري لمبدأ المساواة كمبدأ للاستثمار⁽¹⁾ وإضافته لعنصر الشفافية⁽²⁾ وهذا دون أن يشرح مضمونها ولا المقصود بهما.

1- **فالنسبة لمبدأ المساواة** فيمكن التأكيد على أنه المقصود به استفادة المستثمرين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوية وسواء كانوا أيضاً وطنيين أو أجانب من الحقوق والواجبات المقررة في أحكام القانون رقم 22-18 وهو المعنى الذي يمكن استنتاجه من المادة الأولى من القانون. بمعنى تمكين كل المستثمرين الوطنيين والأجانب دون استثناء أو تمييز بممارسة نشاط الاستثمار والاستفادة من ذات المزايا والتحفيزات الضريبية أو

¹ - نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31 صادر بتاريخ 13 مايو سنة 2007، معدل ومتمم.

² - نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها، ج ر العدد 45 صادر في 24 أكتوبر سنة 1990.

³ - نشير فقط أنّ هذا الإلغاء ليس بإلغاء صريح وإنّما هو إلغاء ضمني وهو ما يستنتج:

أ - من الأحكام الختامية للنظام الجديد الذي نصّ على إلغاء كلّ من النظام رقم 91-12 و 91-12 و 95-07 دون النظام رقم 90-03.

ب - من خلال الأحكام الختامية للأمر رقم 03-11 التي تنص على بقاء الأنظمة القديمة لقانون رقم 90-10 سارية المفعول إلى حين إصدار الأنظمة الجديدة.

ج - ما دام أن موضوع كلّ المادة الأولى من النظام رقم 90-03 والنظام رقم 07-01 هو تعريف الشخص المقيم وغير المقيم فإنّه يتأكد هذا الإلغاء الضمني.

الجمركية أي التمتع بنفس الحقوق والامتيازات. فمفاده أيضا تمكين المستثمر الأجنبي من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار للدولة المضيفة للاستثمار وعلى قدم المساواة مع المستثمر الوطني وهذا عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية⁽¹⁾. ويجد هذا المبدأ أساسه في العرف الدولي وفي معظم التشريعات الوطنية للدول وفي الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الأجنبي⁽²⁾.

مع التأكيد أن هذا المبدأ قد تم تكريسه في القوانين السابقة للاستثمار المتعاقبة دون استثناء دون أن تنص على أنه مبدأ من مبادئ الاستثمار. كما أن المادة 43 في الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد نصت على هذا المبدأ أيضا من مضمونها أنه تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال والتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

2- بالنسبة لمبدأ الشفافية

يعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ الجوهرية التي أقيمت في مجال القانون وهذا بعد التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفت المجتمعات من خلال التأكيد على أنه ضرورة قصوى لضبط المعاملات التي تتم في المجتمع. من هذا المنظور فيقصد بها بداية الحق أو الحرية في الوصول إلى الوثائق و الإشهار بالإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات وطريقة إجراء المداولات⁽³⁾. وقد ظهر هذا المفهوم مع التطور في مجال نشر المعلومات للأشخاص في المجتمعات لغرض استفادتهم بأسلوب التعامل مع مختلف الهيئات الفاعلة في المجتمع سواء الإدارة أو المؤسسات وغيرها. وقد توسع إدراج مبدأ الشفافية إلى عدة مجالات منها المجال الاقتصادي لأهميته من خلال تمكين المتعاملين الاقتصاديين من كافة الإجراءات والوثائق الخاصة بممارسة نشاطهم باسم النزاهة في التعامل من قبل كل الإدارات التي تشرف على الرقابة ومراقبة هؤلاء المتعاملين وحتى المؤسسات الداعمة لهم من خلال الابتعاد عن أسلوب السرية والغموض في التعامل.

في مجال الاستثمار فيمكن القول بأن المقصود بمبدأ الشفافية تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل الهيئات المشرفة على مراقبة ومتابعة المشاريع الاستثمارية وحتى تلك المتدخلة في عمليات الاستثمار سواء بالنسبة لإدارة الضرائب أو إدارة الجمارك أو البنوك أو المؤسسات المالية وغيرها. وذلك من خلال توضيح كافة الإجراءات القانونية سواء التشريعية أو التنظيمية الواجبة الإتباع لغرض تسهيل وتشجيع المستثمرين على الإقبال على

¹ - عماد عجابي، « تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ديسمبر 2014، ص 247.

² - عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005-2006، ص 45.

³ - DE NANTEUIL Arnaud, La transparence en droit international : réflexions sur l'exigence encore incertaine, Annuaire Française de droit international, CNRS Editions, Paris, 2015, P.810.

الاستثمار. بمعنى الابتعاد عن انتهاج أسلوب التعقيد والمحابة والتفضيل والغموض في التعامل مع المستثمرين بحكم أن ذلك يدخل في الفساد الإداري والمالي الذي لا طالما اشتكى منه المستثمرين في ظل سريان القوانين السابقة.

فمبدأ الشفافية في مجال الاستثمارات يعتبر ضماناً أساسية بالنسبة للمستثمر من خلال المعاملة العادلة والمنصفة في كل مراحل ممارسة نشاط الاستثمار حتى في حالة تسوية الخلافات عن طريق التحكيم التجاري الدولي⁽¹⁾. ويعتبر من المبادئ الكبرى التي تتادي المنظمات الدولية بتطبيقه في كافة المجالات وفي مجال الاستثمار ونذكر منها تقرير Doig Business الصادر سنة 2012 من خلال رفعها لشعار وهو « **الولوج إلى عالم أكثر شفافية** ». *« Entreprenre dans un monde plus transparent »* ⁽²⁾.

ويمكن التأكيد على اهتمام المشرع الجزائري بمبدأ الشفافية من خلال نصوص المواد الأخرى من القانون رقم 22-18 التي تنص صراحة على وضع كافة المعلومات تحت تصرف المستثمر نذكر منها وعلى سبيل المثال المعلومات الخاصة بالعقار من خلال إتباع الرقمنة كأسلوب للحصول على المعلومة وبأكثر شفافية تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 6. كما أن المادة 18 الفقرة الثانية من القانون نفسه تلزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بضرورة إعلام رجال الأعمال وهو يقصد المستثمرين ومرافقتهم عبر المنصات الرقمية وفي كافة الإجراءات الخاصة بنشاطهم الاستثماري.

وقد تم التأكيد على أحكام الشفافية في مجال الاستثمار من خلال النصوص التنظيمية المطبقة للقانون رقم 22-18 منها أحكام بعض المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الخاصة بتنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي حيز هام لنظام الإعلام والتسهيل الذي يجب أن تتبعه الوكالة إزاء المستثمرين.

الفرع الثاني: تكريس ضمانات قانونية جديدة

لقد تضمن قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ضمانات جديدة لم تنص عليها القوانين السابقة المنظمة للاستثمار وتتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين وهذا بصريح مضمون المادة 9 من خلال تكفل الدولة بتلك الحماية. ويعتبر هذا التكريس لهذه الضمانات مواصلة لحماية ملكية المستثمر من قبل الدولة بنوعيتها التقليدية المتمثلة في الملكية العينية للعقارات والمنقولات والملكية الفكرية والمتمثلة في الحقوق المعنوية التي يمتلكها المستثمر والتي يستخدمها في مشاريعه الاستثمارية سواء كانت حقوق أدبية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو حقوق صناعية على غرار براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها.

¹ - DE NANTEUIL Arnaud, La transparence en droit international : réflexions sur l'exigence encore incertaine, Op.Cit , P.810.

² - MALCOLM Biiga, La transparence en droit des affaires, Française, publication, Mais 2016, Hypotheses. www.transnat.hypotheses.org consulte le : 06/12/2022.

فلأول مرة يتم تكريس هذه الحماية بموجب قانون الاستثمار بحكم أن تكريسها بالأصل تم بموجب الدساتير الجزائرية آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 74 الفقرة 3 التي تنص صراحة على أن كل الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري هي محمية بموجب القانون. دون أن ننسى وجود قوانين خاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام سابقة عن صدور قوانين الاستثمار الأخيرة خاصة القانون رقم 09-16 سالف الذكر والقانون رقم 18-22 قيد الدراسة والمتمثلة في قانون العلامات رقم 03-06⁽¹⁾ وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 03-05⁽²⁾ وقانون البراءات رقم 03-07⁽³⁾ وقانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة رقم 03-08⁽⁴⁾ يضاف إليها قوانين أخرى صدرت تقريبا في السنوات الأولى للاستقلال منها الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية⁽⁵⁾. مع التذكير على مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية حقوق الملكية الفكرية منها المصادقة على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية⁽⁶⁾ واتفاقية باريس حول الملكية الصناعية⁽⁷⁾ ومفاوضتها للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وبالتالي إتمام اتفاقات المنظمة في المنظومة القانونية الجزائرية خاصة اتفاق المنظمة الخاص بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة. ولعل السبب في تدخل المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الاستثمار هو أهمية استخدام تلك الحقوق في السوق والتي قد ينجم عنها التعدي عليها بتقليدها أو قرصنتها. بهذا المعنى نقول أن حقوق الملكية الفكرية هي الحد الفاصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، فهي المقياس الذي يستند إليه للإقرار بقوة البلدان اقتصاديا. ذلك تعبير واضح على أهمية تلك الحقوق من الناحية الاقتصادية جعلت ومازالت تجعل البلدان تتنافس على امتلاكها والتنوع في استخدامها وذلك من خلال التنافس الشديد بين مختلف الشركات العملاقة التي تمتلك تلك الحقوق وتستخدمها كوسيلة للتوسع والاستثمار في مختلف البلدان. كما أنها تعتبر المقياس الحاسم في اتخاذ أبرز القرارات الحاسمة الخاصة بإنتاج وتوزيع مختلف السلع والخدمات في مختلف الأسواق فلا يكاد يوم يمر دون أن نلاحظ سلع جديدة وفق أحدث التقنيات والخبرات والعلامات التي تعرضها

¹ - أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.

² - أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.

³ - أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.

⁴ - أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.

⁵ - أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر العدد 35 صادر في 03 مايو سنة 1966.

⁶ - مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997، ج ر العدد 61 صادر في 14 سبتمبر سنة 1997.

⁷ - أمر رقم 75-02 مؤرخ في 9 يناير 1975، ج ر العدد 10 صادر في 4 فبراير سنة 1995.

أبرز الشركات⁽¹⁾. وهو ما يفسر مطالبة الشركات العملاقة في السوق على غرار الشركات المتعددة الجنسية بحماية حقوق الملكية الفكرية ووضع اتفاقيات دولية في هذا الشأن آخرها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة⁽²⁾.

المطلب الثاني: تكريس بعض الأنظمة الخاصة

ما يميز القانون رقم 18-22 هو وضعه لأنظمة خاصة لغرض تطوير الاستثمار بمختلف الوسائل ويتعلق الأمر بنظام القطاعات (الفرع الأول) ونظام المناطق (الفرع الثاني) ونظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية ونظام الرقمنة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام القطاعات

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد هو نصه على مصطلح جديد أسمه ب: **نظام القطاعات** أو **القطاعات ذات الأولوية** بموجب المادة 24 منه والذي كان في إطار قانون الاستثمار رقم 09-16 تسمى **بالنشاطات ذات الامتياز**. مع فرق بسيط وهو أن القانون رقم 18-22 قد وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار وهذا إلى ستة (06) قطاعات على عكس القانون رقم 09-16 الذي ركز فيه المشرع الجزائري على ثلاثة (03) قطاعات بموجب نص المادة 15 منه. ويقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية كونها تنصب في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل.

ويتعلق الأمر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تدير أرباحا كبرى للدولة كبدايل حقيقية للاقتصاد الذي مازال يعتمد على المحروقات. وهو ما يفسر انتقاء تلك المجالات والقطاعات وبكل دقة نظرا لمكانتها ومردوديتها الاقتصادية بشكل كبير خاصة مع التجارب الدولية في العمل بها كما سيتم تبيانها لاحقا. وتتمثل القطاعات المقصودة أعلاه في:

1- **القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري**: إن توجه الدولة نحو هذا القطاع نابع من أهميته من الناحية الاقتصادية والاجتماعية. فالاستثمار في هذا القطاع ينجم عنه توفير المواد الغذائية والحيوانية للدولة

¹ - لمزيد من التفاصيل حول أهمية حقوق الملكية الفكرية في السوق راجع: إرزيل الكاهنة، « استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التنافس في السوق»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2015، ص 439-463.

² - براهيم سفيان، إرزيل الكاهنة، الطابع المميز لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بحقوق الملكية الفكرية المرتبط بالتجارة، الملتقى الدولي حول الملكية الفكرية وأثرها على التنمية الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس - بركة، يوم 15 فيفيري 2022.



في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بعدم اللجوء إلى الاستيراد لتلك المواد ما دام أن الجزائر يمكنها توفيرها نظرا لتوافرها مؤهلات طبيعية من أراضي خصبة ومجال مائي يسمح لها بتحقيق ذلك. ناهيك عن دور الاستثمار في هذا المجال من توفير يد عاملة من خلال خلق مناصب شغل كاهتمام كبير للدولة للقضاء على البطالة أو التقليل منها.

2- القطاع الصناعي: إن التركيز على القطاع الصناعي كقطاع ذات أولوية في قانون الاستثمار رقم 18-22 يدخل في إطار اهتمام الدولة بنوع خاص من الاستثمارات المعروفة من الناحية الاقتصادية وهو *الاستثمار الصناعي*. وعليه نقول أن القطاع الصناعي يعتبر من القطاعات التي تستدعي الاهتمام بها وإعطائها الأولوية القصوى خاصة من زاوية الاستثمار فيها بالنظر إلى الأهمية الاقتصادية المنتظرة منه بحكم أنه يدخل في التطور الاقتصادي للدولة بجعلها دولة منتجة لكل أنواع المنتجات المطلوبة في السوق وليست دولة مستهلكة كما هو الحال الآن. وذلك سيكون له لا محالة آثار كبرى على قدرة الدولة الإنتاجية وتحقيق اكتفاءها الذاتي بالقضاء على التبعية نحو الخارج من الناحية الاقتصادية وتقليص فاتورة الاستيراد والتوجه نحو التصدير ناهيك عن توفير مناصب الشغل لغرض التقليل من البطالة.

فالاستثمار في القطاع الصناعي من شأنه التعجيل بالتنمية الاقتصادية والرفع من مستوى الدخل وفتح ربما أسواقا في مجالات أخرى على غرار الزراعة والتزود بمختلف السلع المطلوبة⁽¹⁾ دون اللجوء إلى الخارج لاستيرادها. مع التركيز على الاستثمار الصناعي الذي يجسد فكرة توفير اليد العاملة ونقل المعارف الفنية والتكنولوجيا العالية بالتركيز أيضا على الصناعة المتطورة أخذا بعين الاعتبار المؤهلات الجغرافية والبيئية المتاحة في الدولة وتلك الصناعات التي تحتاجها السوق الجزائرية. وهو ما يتجلى بوضوح من خلال النص في المادة 26 من القانون رقم 18-22 على الصناعات الغذائية والصيدلانية والبتروكيميائية.

3- القطاع الخدماتي والسياحة: يعد القطاع الخدماتي والسياحي من القطاعات التي تحظى بالاهتمام الكبير للاستثمار فيها في كل البلدان وهذا بالنظر إلى ازدياد أهميتها الاقتصادية بالنسبة لأي بلد. وهذا ما يفسر تدخل المشرع الجزائري لجعلها من بين *الاستثمارات ذات الأولوية* في القانون رقم 18-22 بالنظر إلى الفائدة الاقتصادية والاجتماعية المنتظرة منها على النحو التالي:

أ: بالنسبة للقطاع الخدماتي: لقد اعتبر المشرع الجزائري هذا القطاع ذات أولوية وهذا لأول مرة في قانون الاستثمار رقم 18-22 وذلك لاعتبارات عديدة تتركز كلها على فتح السوق الجزائرية على سوق الخدمات بكل أشكالها بالنظر إلى تطور هذه الأخيرة على المستوى الدولي ووضع اتفاقيات دولية لتنظيمها أبرزها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالتجارة في الخدمات.

¹ - لمزيد من التفاصيل حول أهمية الصناعة بالنسبة لاقتصاد الدولة في السوق راجع: مغنغب نعيم، قانون الصناعة، دون دار النشر، لبنان، 1996، ص.9 وما يليها.

فالقِطاع الخدماتي تطور بشكل كبير في الاقتصاد العالمي حيث تحول اقتصاد البلدان من اقتصاد صناعي إلى اقتصاد خدماتي⁽¹⁾ وهذا بسبب ظهور منتجات جديدة متطورة موازية ومرافقة للسلع التقليدية المتمثلة في السلع المادية ناهيك على الطلب العالمي لتلك الخدمات على غرار خدمات النقل وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الخاصة الصحية والخدمات المصرفية والمالية. فحاليا يحتل القطاع الخدماتي المراتب الأولى في الاقتصاد العالمي بعد أن كان الاقتصاد الصناعي هو الذي احتل تلك المراتب⁽²⁾.

وعليه، فتشجيع المستثمرين بموجب القانون رقم 18-22 على الإقبال عليها أمر حتمي لغرض استفادة السوق الجزائرية منها وتلبية احتياجات المستهلك الجزائري وتوفير اليد العاملة ورؤوس الأموال وجودة تلك الخدمات بشرط فقط أن يكون الاستثمار بشكل جدي ومقبول. فالاستثمار الجيد في هذا القطاع من شأنه وبنسب متفاوتة إدخال العملات الصعبة للجزائر من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة على وجه الخصوص وتوفير مناصب شغل وبنسبة كبيرة من خلال تخفيض نسبة البطالة.

ب: بالنسبة للقطاع السياحي: إن إدراج قطاع السياحة ضمن النشاطات ذات الأولوية من قبل المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 18-22 إلى جانب قطاع الخدمات ليس بالأمر الغريب والغامض بحكم أن القطاع هو الآخر ذات فائدة كبرى للاقتصاد الجزائري باعتباره يساهم في إدخال أموال كثيرة لخزينة الدولة بالنظر إلى توافر الجزائر على كل المؤهلات التي تسمح للاستثمار في هذا القطاع سواء من ناحية المناظر الطبيعية أو الثروة الطبيعية على غرار المياه الحموية.

بهذا المعنى فقد اعتبرت السياحة صناعة أساسية محتملة هدفها توفير اليد العاملة والإيرادات الضريبة للدولة وتنمية البنية التحتية للعديد من البلدان التي تطورت فيها خدمات السياحة وهذا بالنظر إلى التقارير الواردة على المستوى الدولي الخاصة بالأرقام التي سجلتها السياحة على المستوى الدولي والواردة بالخصوص من المنظمة العالمية للسياحة. وهو جعل البعض يصف السياحة كنشاط حيوي بأنها **صناعة خدمات ذات طبيعة كثيفة الوظائف**. فبفضل هذه السياحة يتم تدفق رؤوس الأموال إلى الدولة من خلال العملات الصعبة التي يأتي بها السياح مثلا ناهيك نقل التكنولوجيات العالية من خلال الإتيان بمهندسين وفنيين وعمال مختصين بالاستثمار في المجال السياحية⁽³⁾.

¹ - مراد إسماعيل، رديف مصطفى، «الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي»، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4 العدد الأول، 2018، ص. 500.

² - مرجع نفسه، ص. 506.

³ - لمزيد من التفاصيل حول الأهمية الاقتصادية للسياحة راجع: سعداوي موسى، صدوقي رزوق، «السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية»، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد 1، 2012، ص ص. 93-116.

4- **الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة:** تعتبر الطاقات الجديدة والمتجددة من الاستثمارات التي تضمنها القانون رقم 18-22 بحكم أنها استثمارات ذات طابع خاص وذات فائدة اقتصادية كبرى. فهذا النوع من الاستثمارات يدخل في مفهوم **الاقتصاد البديل** للاقتصاد الطاقوي التقليدي المتمثل في النفط والغاز الطبيعي أي البحث عن مصادر جديدة وبديلة للطاقة على غرار الطاقة الشمسية والمائية والهوائية والعضوية والحرارية باعتبارها طاقات دائمة غير قابلة للزوال⁽¹⁾.

وهذا النص على الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة بموجب القانون رقم 18-22 هو مواصلة لسلسلة النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري لتنظيم هذا النوع من النشاط بحكم أهميته على غرار القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة⁽²⁾ أين أكد فيه المشرع على أنه لا بد من تطوير هذا النشاط من زاوية حماية البيئة من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى مع وضع برنامج وطني لذلك.

5- **اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:** يعتبر مجال اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من المجالات الجديدة والهامة المدرجة في قانون الاستثمار رقم 18-22 كمجالات حيوية للاستثمار فيها. وقد تم إدراج اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في نفس العنوان بحكم الترابط القوي القائم بينهما إلى درجة أنه لا يمكن الفصل بينهما. وتتجلى هذه الفائدة للاستثمار فيهما وبشكل عام فيما يلي:

أ- إن الاقتصاد الدولي حاليا يقوم على المعرفة من خلال مفهوم اقتصادي هو « **الاقتصاد المعرفي** » أو « **الاقتصاد الرقمي** ». بهذا المعنى، فالاقتصاد المعرفة يعتبر إحدى الاستراتيجيات التي تقوم عليها اقتصاديات الدول من خلال دعم بيئة الأعمال كركيزة أساسية للتنمية الوطنية الشاملة أي أن الاقتصاد المعرفي هو المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي⁽³⁾. فهو وسيلة لصناعة الابتكار والإبداع وتحقيق التطور الاقتصادي بالنسبة للمشروعات الصغيرة القائمة في السوق من خلال تشجيع تنافسية المؤسسات. ثم أن هذا الاقتصاد يقوم على الابتكارات البشرية أي العقل البشري بعيدا على المعدات والآلات من حيث الاستثمار في الموارد البشرية.

فالمعرفة في المجال الاقتصادي يعبر عن نشر وتكوين وتبادل المعرفة كنشاط اقتصادي أو المعرفة كسلعة من خلال استعمال سلسلة من المعلومات والاتصالات والانترنيت باعتبارها المنصة لذلك الاقتصاد المعرفي. لذا

¹ - لمزيد من التفاصيل حول الطاقات المتجددة راجع: مخلفي أمينة، « النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة »، مجلة الباحث، العدد 9 لسنة 2019، ص ص. 221-234.

² - قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 52 صادر في 18 غشت سنة 2004.

³ - علواني محمد، « الاقتصاد المعرفي وريادة الأعمال »، مجلة رواد الأعمال، 27 فبراير 2018، راجع الموقع الإلكتروني: www.rowadalaamal.com تاريخ الولوج إلى الموقع: 12 نوفمبر 2022 على الساعة السادسة (18) مساء.

فالاستثمار في المعرفة معناه الاستثمار في المال البشري والذي يعتبر من أكثر الأصول قيمة في الاقتصاد الحديث ففيه ترتفع المساهمة في الصناعات التكنولوجية المتوسطة والجيدة مصل الخدمات المالية وخدمات الأعمال⁽¹⁾.

ب- إن الاستثمار المربح لاقتصاد الدولة مبني على استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال باعتبار أن هذه الأخيرة هي التي تجسد عمليا الاقتصاد المعرفية وبقوة. فتكنولوجيات الإعلام والاتصال تشكل البنية التحتية لاقتصاد المعرفة من خلال نشر المعلومات ونقلها وتكييفها مع الاحتياجات المطلوبة. وقد تم تعريف تكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنه نموذج تقني اقتصادي جديد يؤثر على تسير ومراقبة أنظمة الإنتاج والخدمات من خلال مجموعة من الاكتشافات في مجال الحاسوب والإلكترونيك وهندسة البرمجيات والاتصالات عن بعد والتي تسمح بنشر المعلومات بشكل واسع⁽²⁾.

وهو ما يفسر اللجوء إلى الاستثمار في تلك التكنولوجيات من حيث التأكيد على ضرورة أن تقوم الدول بسن تشريعات تشجع وتحفز هذا النوع من الاستثمارات من خلال توفير الإطار القانوني المرن والسهل لتجسيد هذا النوع من الاستثمار من خلال تهيئة الظروف والضمانات المناسبة مثلما أقره المشرع الجزائري في القانون موضوع الدراسة كما سيتم تبينه لاحقا.

الفرع الثاني: نظام المناطق

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في قانون الاستثمار رقم 22-18 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر بموجب المادة 24 منه والتي تمت الإشارة إليها بصفة عرضية في القانون رقم 16-09 الملغى جزئيا في المادة 13. ويقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية.

وقد تسمية هذا النظام من قبل المسؤولين في الدولة ابتداء من رئيس الجمهورية **بمناطق الظل** وهذا منذ سنة 2019 تحت شعار « **عدم وجود توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبر التراب الجزائري** » أي وجود **فارق في التنمية وغبن اقتصادي** والذي تم التأكيد عليه في أول اجتماع للحكومة بتاريخ 16 فيفري 2020

¹ - لمزيد من التفاصيل حول تكنولوجيات الإعلام والاتصال راجع: بغداد باي عبد القادر، « تكنولوجيات الاتصال الحديثة واقتصاد المعرفة: قراءة في ميكانيزمات التكامل ومعوقاته », مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 48، ديسمبر 2018، ص ص. 67-82.

² - نقلا عن: بلهوشات محمد الأمين، بوتواتة أمينة، أثر تكنولوجيات الإعلام والاتصالات على النمو الاقتصادي: دراسة قياسية لحالة دول شمال إفريقيا خلال الفترة 2000-2017، الملتقى الدولي العلمي السابع حول: نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير والعلوم، جامعة خميس مليانة -الجزائر-، 2019، راجع الموقع الإلكتروني: www.researchgate.net ، تاريخ الولوج الى الموقع: 24 نوفمبر 2022 على الساعة الثامنة (20) مساء.

الذي عقد خصيصا لدراسة معاناة مناطق الظل في الجزائر⁽¹⁾. بمعنى أن الجزائر تعرف صنفين من المناطق في مجال التطور في المجالات الاجتماعية والاقتصادية هي: مناطق تسودها مرافق اقتصادية واجتماعية ذات تطور مقبول ومناطق تفتقر بنسب متفاوتة إلى تلك المرافق أي مناطق تعرف بالمدن الكبرى في الجزائر ومناطق مهمشة ومغربة تماما عن التنمية بمختلف معانيها الأمر الذي يستدعي توجيه الاستثمار إليها بالدرجة الأولى لمحاولة إقحامها في التنمية الوطنية الشاملة ومحاولة تقريبها من باقي المدن الكبرى المتطورة والمتفوقة اقتصاديا.

وتتمثل المناطق المشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار إليها وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-301 الخاص بتحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة خاصة في مجال الاستثمار⁽²⁾ في كل من مناطق الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير والمناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة للدولة والمناطق التي تمتلك إمكانات للموارد الطبيعية قابلة للتنمين. وهي قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون رقم 16-09 الملغى جزئيا التي ركزت فقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون التفصيل في طبيعة هذه المناطق وتحديد الدقيق على خلاف ما تم تفصيله في القانون رقم 22-18 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-301 سالف الذكر.

وتطبيقا للملاحق المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 22-301 رقم 2 و3 فقد تم إعطاء وبدقة فيما تتمثل تلك المناطق والتي مست تقريبا كل مناطق الجزائر دون استثناء سواء في الشمال أو الجنوب أو الشرق أو الغرب. وهو الأمر الذي يوحي بوجود إحصاءات دقيقة حول المناطق التي تعرف غبنا اقتصاديا حقيقيا من حيث استفادتها من برامج الإنعاش الاقتصادي ومن الثروات التي تمتلكها البلد وحتى من الأموال التي تأتي من المحروقات عبر السنوات العابرة منذ الاستقلال إلى حد الآن.

ومن الناحية العملية وقبل إصدار القانون رقم 22-18 سالف الذكر أي بموجب سريان القانون رقم 16-09 والى غاية سنة 2021 فقد تم تخصيص أغلفة مالية ضخمة لغرض تجسيد سياسة الدولة⁽³⁾ في تطوير هذه المناطق بمختلف أنواعها مثل الاستثمارات التي تحظى بالامتياز والأولوية والمشار إليها أعلاه بالنسبة لنظام القطاعات والتي سيتم دراستها أدناه ما دام أن الهدف هو البحث عن بدائل الثروة في الجزائر خارج

¹ -حدوش ورده، بسة سامي، « ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد الخاص 1 سنة 2021، ص.10.

² -مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

³ -إبراهيم مراد، الاستثمار القومي الذي تم ضخه لفائدة مناطق الظل يعتبر أيضا دعامة للاقتصاد الحقيقي، وكالة الأنباء الجزائرية، 8 أبريل سنة 2021، www.aps.dz تاريخ الولوج الى الموقع الالكتروني: يوم 26 نوفمبر 2022 على الساعة الخامسة (17) مساء.

المحروقات وخلق مناصب الشغل وتوفير السلع والخدمات ذات جودة عالية ناهيك عن تطوير البنية التحتية للدولة الجزائرية من خلال إنشاء هياكل ومرافق ذات معايير دولية مقبولة وجيدة.

الفرع الثالث: نظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية ونظام الرقمنة

لقد تم التركيز أيضا بموجب القانون رقم 18-22 على نظامين آخرين يتمثلان في نظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية (أولا) ونظام الرقمنة (ثانيا).

أولا: نظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية: وقد أوسمها المشرع الجزائري بالاستثمارات المهيكلية في نص المادة 24 من القانون رقم 18-22. ويقصد المشرع بهذا النوع من الاستثمارات تلك التي موضوعا أو هدفها خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل من حيث توافرها على القدرات العالية لتحقيق ذلك من جهة، وأيضا تلك الاستثمارات التي تتوافر على قدرات عالية على تحقيق التنمية المستدامة من خلال ممارسة النشاط الاقتصادي وكذا ذات نفع للإقليم من جهة أخرى.

بهذا المعنى، فالغرض من هذا النوع من الاستثمارات والذي قصده المشرع الجزائري هو توفير الأموال للدولة خارج المحروقات بالتركيز على الاستثمارات المنتجة وتلك الاستثمارات التي من شأنها مساعدة الدولة على الإنقاذ من مشكل البطالة كأولوية وطنية ثم محاولة خلق التنمية في مختلف المناطق في الجزائر خاصة تلك التي تفتقر وبشكل شبه كلي للتنمية الاقتصادية في إطار إستراتيجية الدولة المتمثلة في القضاء على التفوق الاقتصادي أو الفجوة الاقتصادية القائمة بين بعض المناطق في الجزائر على حساب بعض المناطق الأخرى.

وقد تم التفصيل في المعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات التي تدخل في هذا المعنى المذكور أعلاه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-302⁽¹⁾ من حيث التأكيد وبشكل دقيق أن هذا النوع من الاستثمارات يجب أن تعمل على تكون استثمارات منتجة من حيث:

1- **التركيز على التوجه نحو الأسواق الدولية:** فالمنتظر من الاستثمارات المهيكلية الواردة في القانون رقم 18-22 هو ضرورة أن تتبع نهج تركيز أهدافها على التوجه نحو الأسواق الدولية أي الاستثمار الموجه نحو التصدير والمسمى **بالاستثمارات التجارية** وفق المفاهيم المعتمدة في هذا الشأن على المستوى الدولي كأولوية قصوى وبرنامج خاص بالنسبة للاقتصاد الجزائري. وتجسيد ذلك يكون من حيث ضرورة أن يقوم المستثمرين بالتركيز وبالأساس على التصدير وليس الاستيراد. وهو المقصود بالعبارة المستعملة في المادة 15 من المرسوم المذكور أعلاه والمتمثل في مصطلح **إحلال**

¹ -مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.



الواردات وتنويع الصادرات. مسألة طبيعية جدا مادام أن سياسة الدولة الجزائرية الاقتصادية حاليا كلها تتوجه إلى ترقية الصادرات خارج المحروقات واعتماد نهج تقسيم الصادرات إلى المحروقات وخارج المحروقات. الأمر الذي من شأنه القضاء على التبعية نحو الخارج في استيراد منتجات يمكن إنتاجها محليا وتصديرها التي لا طالما كان آمالا مازالت لم تحقق نتائجها منذ سنوات . بحكم أن الصادرات هي قاطرة لا يمكن تجاوزها بالنسبة لاقتصاد أية دولة باعتبارها مصدر لثراء أي بلد على خلاف الاستيراد الذي يعبر على فقر أي بلد⁽¹⁾.

وتحقيق ذلك يتطلب من المستثمرين اعتماد المفاهيم الدولية في مجال التصدير وهو المقصود من عبارة **الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية** الواردة في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المذكور أعلاه. ويتجلى ذلك من خلال اعتماد آليات التصدير الدولية المتمثلة في التسويق والترويج للمنتجات والبحث على الأسواق الموثوق فيها للتصدير وإتباع نظام للإعلام التجاري القوي والاستعانة بالهيئات المكلفة بالمساعدة على التصدير وإبرام عقود تجارية مع الشركات المعروفة في السوق. يضاف إليها إتباع نهج التمويل والضمان المرافق للتصدير. مع ضرورة احترام الأنظمة القانونية الخاصة بالجمركة للسلع المصدرة والقواعد المتعارف عليها على المستوى الدولي للتصدير والمكرسة في مختلف البلدان.

2- التركيز على استعمال على التكنولوجيا العالية: هذا المعنى هو تكملة للمعنى السابق المتمثل في التوجه نحو الأسواق الدولية. حيث أن تحقيق استثمارات جيدة منتجة قادرة على التصدير يتطلب اعتماد تقنيات تكنولوجية عالية من خلال توفير الآلات والمعدات الجيدة من الناحية التقنية والفنية ناهيك عن استعمال فنيين ومهندسين وعمال ذات كفاءة مهنية وقدرة عالية على التحكم في المشاريع الاستثمارية عند تشغيلهم للمصانع والمؤسسات المستثمرة يضاف إليها اعتماد تكنولوجيات الإعلام والاتصال والرقمنة في التسيير وفق ما تم ذكره أعلاه فيما يخص هذه المفاهيم.

ثانيا: نظام الرقمنة

من الأنظمة الجديدة المستحدثة في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 هو نظام الرقمنة في إطار الأعمال بمنظومة إلكترونية للتعامل مع المستثمرين من قبل كل الهيئات المتدخلة والمشرفة على الاستثمار في الجزائر. وينصب هذا النظام للرقمنة في إطار المفهوم الجديد للدولة في مجال أسلوب التعامل مع الجمهور أو المواطنين في الدولة بانتهاج فكرة اعتماد التطور التكنولوجي والعلمي باعتماد تقنيات التعامل عن بعد واستعمال

¹ - لمزيد من التفاصيل حول مكانة التصدير خارج المحروقات وموقف التشريع الجزائري منه راجع: إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.



الأسلوب الإلكتروني والابتعاد عن الأسلوب التقليدي المتسم بالتعقيد والمدة الطويلة وهذا عن طريق التواصل عن طريق الأنترنت كآلية محورية.

يتعلق الأمر وعلى وجه التحديد بأسلوب أو مفهوم الإدارة الإلكترونية المعتمد حاليا في أغلب البلدان ومن بينها الجزائر والتي يقصد بها عموما التقديم الإلكتروني للخدمات وهذا بجعل الحكومة تتواصل مع الغير عن طريق الخط أو التواصل عن بعد باستعمال الأنترنت كأسلوب جديد للحكومة وكأسلوب أيضا لعصرنة الخدمات التي تقدمها الإدارة بشكل عام⁽¹⁾. أي حصول المواطنين على الخدمات العامة التي تقدمها الدولة من خلال شبكات الأنترنت لغرض تقيم أفضل الخدمات بأفضل الوسائل من حيث قلة الجهد وزيادة الفعالية واختصار الوقت وانخفاض التكاليف لما لذلك في دفع عجلة التنمية وتعزيز الاقتصاد الوطني لغرض التخلص من الفساد الإداري وكذا المشكلات الإدارية الناجمة عن استخدام الورق في التعامل الإداري بالنظر عن البيروقراطية الناجمة عن هذا الأخير⁽²⁾.

في مجال الاستثمار يتعلق الأمر بتقريب الإدارة المكلفة بالإشراف والرقابة على الاستثمار في الجزائر على غرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقا من المستثمرين من خلال تكريس التعامل عن البعد لغرض تقديم أفضل الخدمات للمستثمر بالقضاء على مساوئ التعامل التقليدي المعتمد سابقا في القوانين السابقة خاصة مع الحكم عليه بكثرة الفساد الإداري في دراسة المشاريع الاستثمارية والبيروقراطية المنتهجة في هذا الإطار.

فتكريس نظام للرقمنة في قانون الاستثمار رقم 18-22 هو مواصلة واضحة للنهج الذي اتبعته الدولة في اعتماد الإدارة أو الحكومة الإلكترونية منذ سنوات طويلة في العديد من المجالات كقطاع العدالة والتعليم العالي ليمتد إلى المجال الاقتصادي كأسلوب لتحقيق الشفافية الإدارية في التعامل مع المستثمرين بأكثر مرونة وفعالية ومردودية لغرض تحسين أداء المشاريع الاستثمارية في الجزائر الذي طالما وصف من قبل المنظمات الدولية المختصة في مجال الاستثمار بأنه من أسوأ الأداءات في السوق الجزائرية بالنظر إلى المساوئ التي اكتنفت النظام الإداري التقليدي في الجزائر. معنى ذلك أن هذا النظام للرقمنة في قانون الاستثمار الجديد هو تكريس لنظام واضح للمبدأ السابق المذكور أعلاه والمتمثل في الشفافية في مجال الاستثمار من حيث السرعة في تقديم أجود وأحسن الخدمات للمستثمر وفي أي وقت وكذا اختصار الإجراءات الإدارية التي يطالب المستثمر احترامها للحصول على الترخيص مشاريعه الاستثمارية وانجازها وتحقيق الأهداف المنتظرة من تلك المشاريع. الأمر الذي

¹ -MAISL Herbert, DU MARATS Bertrand, L'administration électronique, Revue Française du droit publique, N° 110, 2004, www.cairn.info, P.212.

² - قاسم عبود الجبوري ميرفت، أثر الحكومة الإلكترونية على النظام القانوني للمرفق العام، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص ص. 12 و 13.

يقلل من مخاطر الفساد الإداري مع مراعاة الخصوصية والسرية للمعلومات الخاصة بالمستثمر مادام أن تسجيل تلك المعلومات تتم عن طريق الخط.

ويتأكد ما ذكر آنفا عندما تم النص في قانون الاستثمار رقم 22-18 على تجسيد الرقمنة كنظام جديد لأداء الإدارة في مجال الاستثمار وذلك على النحو التالي:

- النص في المادة الثانية من القانون الجديد على أنه الهدف من إصداره هو تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة.
- النص في المادة 18 الفقرة الثانية على أنه من صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- إلزام بعض الإدارات ذات الصلة بالاستثمار بانتهاج الرقمنة على غرار الإدارات المكلفة بالعقار المكلفة بوضع كافة المعلومات الخاصة بالعقار تحت تصرف المستثمر عبر المنصة الرقمية للمستثمر تطبيقاً لنص المادة 6 الفقرة 3.

المبحث الثاني

إقرار مزايا وتحفيزات مع إعادة النظر في الهيئات المشرفة على الاستثمار

في سبيل تجسيد وتفعيل ما تم دراسته أعلاه من مفاهيم ومبادئ وأنظمة خاصة تم النص في قانون الاستثمار رقم 22-18 قيد الدراسة على أحكام أخرى تنصب على هدف واحد وهو إعادة النظر في أسلوب تحقيق الأهداف التنموية المنتظرة من وضع القانون على أرض الواقع والقضاء على سلبيات عدة تطبيق القوانين السابقة للاستثمار وفي فترات زمنية مختلفة. يتعلق الأمر بوضع مجموعة من المزايا والتحفيزات لفائدة الاستثمارات المذكورة آنفا (المطلب الأول) مع إعادة النظر في شكل وأسلوب عمل الهيئات المكلفة بتطبيق مضمون القانون قيد الدراسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس ومزايا جديدة للاستثمار

من متطلبات تجسيد وضع أي قانون هو تضمينه لحقوق وواجبات واجبة التطبيق من قبل الأشخاص المخاطبين بها. لكن عندما يتعلق الأمر بالجانب الاقتصادي وبالأخص بنشاط الاستثمار وبحكم أنه نشاط يعود بالفائدة الاقتصادية على المستثمر والدولة، فإن الأمر لا ينحصر في الحصول على الحقوق وتنفيذ الالتزامات بقدر ما يمتد الأمر إلى وضع تحفيزات ومزايا لغرض التشجيع على الاستثمار والاستمرار فيه لفترات زمنية طويلة. ذلك هو المطلوب في منهج الاستثمار المتعارف عليه دولياً ووطنياً.

قانون الاستثمار رقم 22-18 السالف الذكر وعلى غرار باقي قوانين الاستثمار السابقة عنه آخرها قانون الاستثمار رقم 16-09 لم يخرج عن هذا المسار حيث تضمن هو الآخر جملة من المزايا والحوافز التي تخدم



المستثمر من جهة، وتحقيق أهداف الدولة في التنمية الوطنية الشاملة من وراء تحقيق نتائج هامة من وراء هذا الاستثمارات المقحمة في القانون من جهة أخرى. في هذا المقام لابد من توضيح جديد المزايا والتحفيزات التي افترضها القانون رقم 18-22 ربما لم يتم إدراجها في القوانين السابقة من حيث طبيعتها (الفرع الأول) ثم المضمون الحقيقي لتلك المزايا والتحفيزات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة المزايا والتحفيزات الموجهة للاستثمار

بالتفحص الدقيق لمحتوى القانون رقم 18-22 في فصله الرابع المخصص للمزايا والتحفيزات وحتى في فصله الثاني المخصص للضمانات والواجبات نستنتج بدقة طبيعة المزايا والتحفيزات المخصصة للاستثمار والتي يمكن تقسيما إلى مزايا عامة (أولا) ومزايا استثنائية (ثانيا).

أولا: وضع تحفيزات ومزايا عامة: لقد تضمن قانون الاستثمار رقم 18-22 على مزايا اعتبرها - وحسب اعتقادي - مزايا وتحفيزات عامة والتي في الحقيقة كانت مكرسة في القوانين السابقة على غرار الأمر رقم 01-03⁽¹⁾ والقانون رقم 09-16⁽²⁾ الملغيين جزئيا مع نوع من الفرق فيما يخص مضمون تلك المزايا والتحفيزات. بمعنى أن كل الاستثمارات المنصوص عليها في القانون تستفيد منها بغض النظر عن نوعها فيما إذا كانت استثمارات تجارية أو استثمارات صناعية أو استثمارات مباشرة أو استثمارات غير مباشرة أو استثمارات ذات تكنولوجيا أم استثمارات موضوعها مجال معين دون الأخرى. بمعنى كل الاستثمارات تستفيد على قدم المساواة من هذه الامتيازات والتحفيزات دون تمييز أو استثناء.

ويتعلق الأمر بالمزايا المنصوص عليها في القوانين الجبائية والضريبية أبرزها قوانين الرسوم والضرائب وقوانين المالية التي تصدر سنويا لفائدة كل الأشخاص في الدولة بما فيهم المستثمرين يضاف إليها قانون الجمارك وهو ما قصده المشرع بعبارة: « **زيادة عن التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام** » المنصوص عليها في المواد من 27 إلى 33 من القانون رقم 18-22، من جهة. كما يتعلق الأمر أيضا بالمزايا والتحفيزات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من القانون رقم 18-22، من جهة أخرى

ثانيا: وضع تحفيزات ومزايا استثنائية

إضافة إلى التحفيزات والمزايا المقررة بشكل عام فقد تم وضع مزايا يمكن وصفها بأنها **مزايا وتحفيزات استثنائية** والتي أوسمها المشرع في القانون رقم 18-22 ب: **الانظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة منها وهذا بموجب الفصل الرابع**. ويتعلق الأمر بالنص على مزايا وتحفيزات خاصة وذلك بتوجيهها إلى نوع

¹ - المادة 9 من الأمر رقم 01-03، سالف الذكر.

² - المواد 6 و 7 و 8 من القانون رقم 09-16، سالف الذكر.

خاص من الاستثمارات دون غيرها من الاستثمارات. فهي موجهة على وجه التحديد إلى الاستثمارات المشمولة ببعض الأنظمة المدروسة أعلاه والمتمثلة في الاستثمارات القطاعية والاستثمارات التي تنجز في المناطق ذات الأولوية أو مناطق الظل يضاف إليها الاستثمارات المهيكلية.

ويمكن التأكيد على ذلك وبشكل دقيق من خلال مضمون المواد من 27 إلى 33 من القانون رقم 22-18. مع التنبيه فقط على أن هذه المزايا والتحفيزات تعد أحيانا مشتركة لكل الاستثمارات المذكورة وأحيانا أخرى هي خاصة بكل استثمار على حدا. غير أنه للاستفادة من هذه المزايا والتحفيزات الاستثنائية وعلى خلاف المزايا والتحفيزات العامة، فلا بد من احترام بعض الشروط لاسيما في مسألة تسجيل المستثمر لمشروعه الاستثماري لدى الهيئات المعنية وذلك بالتصريح بكل ما له صلة بالمشروع الاستثماري والسلع والخدمات التي يمكن التي تستفيد من تلك المزايا والتحفيزات بشرط أيضا أن لا تكون من ضمن السلع والخدمات المشمولة بقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 22-300⁽¹⁾

الفرع الثاني: محتوى التحفيزات والمزايا

ما يميز المزايا والتحفيزات المقررة في قانون الاستثمار رقم 22-18 هو محتواها الذي يعتبر هام وجاد إذا ما تم تطبيقها عمليا بالنسبة للمستثمرين بالابتعاد عن الممارسات العملية السابقة في الاستفادة من نظام المزايا والتحفيزات المكرسة في القوانين السابقة التي كانت تسودها البيروقراطية والتمييز والمحابة وعدم الشفافية. ويمكن تصنيف محتوى أو مضمون تلك المزايا والتحفيزات إلى الإعفاء من بعض الإجراءات والشروط (أولا) وكذا فرض بعض التسهيلات في التعامل مع المشاريع الاستثمارية (ثانيا).

أولا: التركيز على نظام الإعفاء

بالقراءة المتأنية والدقيقة لمحتوى المزايا والتحفيزات المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 نستنتج بأنها تحتوي في العديد من المرات على النص على مصطلح **الإعفاء** *Dispenser* من حيث جعل المستثمر وعلى غير العادة، لا يخضع لإجراء معين إداري كان أو تقني لدى هيئة أو مؤسسة معينة مقرر في قوانين أخرى بالنسبة لباقي المتعاملين الآخرين الذين يمارسون الأنشطة الاقتصادية غير نشاط الاستثمار وهذا رغم أنها إجراءات جوهرية وأحيانا إلزامية. مع التنكير أن نظام الإعفاء قد تم تكريسه سابقا بموجب القوانين السابقة عن إصدار القانون رقم 22-18 وبالخصوص القانون رقم 16-09⁽²⁾ مع فروق بين أنواع الإعفاءات المكرسة.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

² - راجع المواد من 6 إلى 20 من القانون رقم 16-09، سالف الذكر.

ويمكن إظهار ذلك الإعفاء كامتياز وتحفيز للاستثمار في مسائل متنوعة هي:

1- الإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية

من أبرز الإعفاءات الموجهة لخدمة المستثمر كتحفيز له للإقدام على الاستثمار بكل راحة وأمان هو الإعفاء من بعض الإجراءات الإلزامية المكرسة في مجال التجارة الخارجية أي تلك المتعلقة بعملتي الاستيراد والتصدير. ويتعلق الأمر بالإعفاء من إجراء التوطين المصرفي وبعض عمليات الجمرcke والموسومة في المادة 7 من القانون رقم 18-22 بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي والمتعلقة ببعض الأنشطة ذات الصلة بالمشروع الاستثماري المقام في الجزائر والتي أوسمها المشرع الجزائري بعبارتي:

✓ المساهمات العينية التي تدخل في عملية نقل الأنشطة من الخارج.

✓ السلع الجديدة التي تدخل الحصص العينية الخارجية.

في هذا الشأن نقول انه من حيث الأصل فبعض الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية والمتعلقة بالاستيراد والتصدير هي إجراءات هامة وجوهرية مخالفتها أو عدم الالتزام بها يعرض صاحبها إلى مساءلة أو رفض ملفه مباشرة. ومن أبرزها التوطين المصرفي أو البنكي وكذا بعض الإجراءات التي تتم على مستوى الجمارك.

- بالنسبة لإجراء التوطين المصرفي وتطبيقا لأحكام النظام رقم 07-01 المتعلق بالعمليات الجارية مع الخارج يعتبر إجراء جوهري وإلزامي بالنسبة لكل من المستورد والمصدر عند إدخال أو إخراج السلع أو الخدمات نحو الخارج وهذا بصريح نص المادة 29 منه فمخالفته أو عدم احترامه تمنع المصدر والمستورد من تحويل رؤوس أمواله نحو الخارج أو إدخالها إلى الجزائر. ويقصد بالتوطين المصرفي ضرورة قيام المصدر والمستورد بتسجيل العملية التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير لدى وسيط قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية⁽¹⁾. وبحكم أن المستثمر قد يوجه نشاطه نحو الخارج خاصة بالنسبة للتصدير، فهو من حيث المبدأ تطبيقا للنظام رقم 07-01 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12-93 الذي يحدد صفة المتعامل الاقتصادي لدى إدارة الجمارك فهو سيتخذ وصف المتعامل الاقتصادي المعتمد كمصدر أو مستورد⁽²⁾. غير أن هذا الإجراء ذلك لا يمكن تطبيقه بالنسبة للمستثمر بموجب قانون الاستثمار رقم 18-22 وذلك كميزة وتحفيز له للتوجه نحو الأسواق الدولية. أي أن المستثمر غير ملزم بإجراء التوطين المصرفي على خلاف المصدر والمستورد

¹ - إرنيل الكاهنة، مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والآداب، جامعة 8 ماي 1945، قالة، 2010، ص. 2.

² - مرسوم تنفيذي رقم 12-93 مؤرخ في أول مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى إدارة الجمارك، ج ر العدد 14 صادر في 7 مارس سنة 2012.

العادي غير المستثمر. غير أن هذا الإجراء يخص بالضرورة المستثمر كمستورد مادام الأمر يتعلق بإدخال السلع لغرض الاستثمار.

وعليه، يمكن القول بأن إعفاء المستثمر من إجراء التوطين المصرفي هو إزالة لمزيد من الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تستعملها البنوك والمؤسسات المالية في دراسة ملف المستثمر في مسألة إدخال وإخراج العملات الصعبة إلى السوق الجزائرية أو نحو سوق خارجية، من جهة. غير أنه ومن جهة أخرى، فهذا الإعفاء من التوطين المصرفي قد يجعل المستثمر الذي يقوم بالاستيراد يفلت من رقابة جوهريّة على حركة إدخال العملات الصعبة وإخراجها وهي الرقابة المصرفية التي لطالما اعتبرت حلقة أو قناة جوهريّة في التجارة الخارجية في كل مراحل إجراء عملية التصدير والاستيراد. لذا كان يجب تكريس ربما البديل لعملية التوطين المصرفي وليس مجرد التصريح بالإعفاء منه⁽¹⁾.

- **بالنسبة للإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية:** لقد تضمن قانون رقم 18-22 الإعفاء من بعض الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية ذلك مسألة مقبولة وذلك لغرض التقليل على المستثمر بعض الإجراءات المعقدة لاستيراد بعض السلع التي يحتاجها لانجاز مشروعه الاستثماري أو لغرض تصدير بعض السلع. غير أن الإشكال المطروح هو عدم وضوح النص حول طبيعة هذه الإجراءات التي يعفى منها المستثمر في مجال التجارة الخارجية. فالنص جاء عاما وغامضا وعليه التساؤل حول المقصود الحقيقي والدقيق لبعض إجراءات التجارة الخارجية؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل يتطلب الاستعانة بالنصوص الأخرى لمعرفة الإجراءات التي يخضع لها كل من المستورد والمصدر في القانون الجزائري والتي تعتبر في نظر قانون الاستثمار إجراءات تشكل صعوبة بالنسبة للمستثمر وأيضا التدقيق في قانون الاستثمار رقم 18-22 لتحديد ما. واقصد في هذا المعنى الاستعانة والتدقيق في قانوني الاستيراد والتصدير وقانون الجمارك للتأكيد على طبيعة الإجراءات التي تعتبر من منظور قانون الاستثمار عائقا أمام انجاز المشاريع الاستثمارية ومن ثم ضرورة الإعفاء منها. ويتعلق الأمر بالإعفاء من بعض الإجراءات التالية:

أ- **إجراء الحصول على رخصة الاستيراد والتصدير:** فاستنادا إلى المادة 6 من الأمر رقم 03-04 المتعلق باستيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم نجدها تنص على رخص الاستيراد والتصدير كإجراء جوهري وإداري للقيام بعمليتي الاستيراد والتصدير. وذلك لغرض فرض الرقابة على عمليتي الاستيراد والتصدير وضبطها وهذا من حيث تدخل الهيئة المكلفة لمنحه بموجب طلب وملف يقدمه ويودعه المستورد والمصدر على حسب الحالة.

¹ - لمزيد من التفاصيل حول أهمية التوطين في التجارة الخارجية راجع: علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2014، ص. 25 وما يليها.

فتكريس هذا الإجراء للحصول إما على رخصة الاستيراد أو رخصة التصدير هو تقييد لكمية السلع الواجب إخراجها إلى السوق الدولية أو إدخالها إلى السوق الجزائرية⁽¹⁾. وهو الأمر قد لا يخدم المستثمر الذي قد يكون بحاجة لاستيراد بعض السلع وبسرعة لتجسيد مشاريعه الاستثمارية كتوفير بعض الآلات لغرض الصناعة وغيرها أو تصدير السلع من قبل المستثمر إلى السوق الدولية خاصة إذا كانت تعود بالفائدة الكبرى على الاقتصاد الجزائري مادام قانون الاستثمار رقم 22-18 يشجع نشاط الاستثمار الموجه للتصدير المذكور والمشار إليه أعلاه.

ب- طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية: يعتبر الإعفاء من الحقوق الجمركية من الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية والتي قصدتها المشرع بموجب المواد 27 الفقرتان 1 و2 وهذا دون التفصيل فيها الأمر الذي يحتم العودة إلى أحكام قانون الجمارك لتوضيحها. في هذا الإطار نقول أنه يتم الإعفاء من الحقوق الجمركية وتطبيقاً لأحكام قانون الجمارك المعدل سنة 2017⁽²⁾ بناءً على طلب يقدمه المصدر والمستورد إلى الهيئة المعنية المتمثلة في إدارة الجمارك وهذا كإجراء جوهري لاستيراد بعض المنتجات إلى السوق الجزائرية خاصة البلدان التي أبرمت معها الجزائر اتفاقات الشراكة على غرار بلدان الاتحاد الأوروبي⁽³⁾. وعليه ففي مجال الاستثمار فقد يعفى المستثمر من هذا الطلب ويمكنه الاستفادة من الإعفاء من بعض الحقوق الجمركية دون توجيه هذا الطلب بشرط فقط أن يدخل ذلك في مجال استيراد البضائع التي تدخل في ممارسة نشاط الاستثمار الذي يمارسه المستثمر.

2- الاستفادة من إعفاءات أخرى

إلى جانب الإعفاء من بعض إجراءات التجارة الخارجية فقد تم النص صراحة بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 على إعفاءات أخرى لفائدة المستثمر تستنتج من أحكام المواد 27 و28 و29 منه. وتتمثل على العموم في:

أ- الإعفاء من بعض الرسوم الخاصة بالعقار: من الإشكالات العملية التي يعاني منها المستثمر هو ارتفاع المبالغ المالية الخاصة بالاستفادة من العقار الذي يمارس فيه نشاطه الاستثماري نتيجة ارتفاع الرسوم المفروضة عليه لاسيما الرسوم المتعلقة بتسجيل العقار والإشهار به وحقوق نقل ملكيته. ذلك ما أثر سلباً على المشاريع الاستثمارية المقامة أو التي يرغب المستثمر في إقامة مادام أن ارتفاع الرسوم على استغلالها

¹ - لمزيد من التفاصيل حول القيمة القانونية لإجراء رخص الاستيراد والتصدير راجع: حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2017، ص. 59 وما يليها. وأيضاً ص. 159 وما يليها.

² - المواد 6 و7 و8 من القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2017.

³ - حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص. 222 وما يليها.



تكلف المحفظة المالية للمستثمر أي زيادة الأعباء المالية عليه وهو ما لا يعود عليه بالفائدة الاقتصادية. في ضوء ذلك تم النص صراحة في المواد المذكورة أعلاه على الإعفاء من دفع حقوق نقل ملكية العقار والرسم على إشهار العقار بمختلف أنواعها.

ب-الإعفاء من بعض الضرائب: إضافة إلى الإعفاء من بعض الرسوم المفروضة على العقار فقد تضمن قانون الاستثمار الجديد إعفاء المستثمر من بعض الضرائب المرتبطة بالاستثمار بداية من الإعفاء من الضرائب المفروضة على عقود تأسيس الشركات وتلك المتعلقة بزيادة الرأسمال ثم بعدا الضرائب المفروضة على أرباح الشركات والضرائب المفروضة على النشاط المهني وهذا بصريح نصوص المواد المذكورة آنفا. ويدخل هذا الإعفاء في نظام عام معروف من الناحية الاقتصادية وهو تحقيق الدولة لأهدافها الاجتماعية والاقتصادية من منظور التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام بما فيها تطوير وتشجيع الاستثمار⁽¹⁾. فالأصل هو أن الدولة من واجباتها الأساسية إخضاع جميع الأفراد لدفع الضرائب ضمن خططها المالية لأنه استثناء يمكن أن تعفي بعض الفئات من دفع الضرائب لضرورات اجتماعية أو اقتصادية من بينها فئة المستثمرين لغرض تحفيزهم على الإقدام على الاستثمار وتحقيق الفائدة الاقتصادية من وراء هذه الاستثمارات أبرزها التنمية الوطنية الشاملة. هذا ما يجعل تكريس الإعفاء الضريبي هي سلطة تقديرية للدولة تسنه عن طريق نصوص قانونية واضحة المعالم بشرط أن تحقق الأهداف المنتظرة منها في مجال الاستثمار وهو تطوير الاستثمار بتطبيق مبادئه وتحقيق التنمية الوطنية الشاملة وهو ما عمل عليه المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 وفي القوانين السابقة منها القانون السابق رقم 16-09. مع التأكيد من جهة أخرى على أن النص على الإعفاء على هذا النوع من الإعفاءات يخدم كثيرا المحفظة المالية للمستثمر لأنه تنقص عليه أعباء مالية إضافية يحتاجها ربما لاحقا في تمويل مشاريعه الاستثمارية أو صرفها على ما يحتاجه من آليات تقنية أو مواد وسلع على حسب الحاجة⁽²⁾.

ثانيا: التركيز على المرونة للاستفادة من التحفيزات والمزايا

بالتفحص الدقيق لمحتوى قانون الاستثمار الجديد قيد الدراسة وفي مواده المرتبطة بالمزايا والتحفيزات نلاحظ النص صراحة على نوع خاص من المزايا والتحفيزات تتعلق بالأساس بتكريس المرونة في التعامل مع المشاريع الاستثمارية. ويتعلق الأمر على وجه التحديد بـ:

¹ - قاسم محمد عبد الله البعاج، نجم عبد علاوي الكراوي، دور الإعفاءات الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية: دراسة في هيئة استثمار الديوانية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 40 لسنة 2014، ص. 309.

² - مرجع نفسه.

1- الاستفادة من تسهيلات لغرض الحصول على العقار الموجه للاستثمار

بحكم أن المستثمر يكون دائما بحاجة إلى عقار لكي يمارس نشاطه الاستثماري من جهة. وبحكم أيضا أنه من المشاكل والعوائق التي كانت وراء عم الإقبال على الاستثمار هو مشكل الحصول على العقار من حيث الإجراءات البيروقراطية والمعقدة المنتهجة من قبل الهيئات المكلفة بمسار العقار من جهة أخرى، فقد تضمن قانون الاستثمار الجديد أحكام هامة في مسألة الحد أو على الأقل التقليل من المساوئ والسلبيات السابقة للاستفادة من عقار مناسب لممارسة نشاط الاستثمار.

بذلك نقول أن العقار يعتبر أساس ممارسة الاستثمار بالنظر أنه يعبر على توفير المكان الفعلي لتجسيد مختلف أنواع الاستثمارات سواء كانت صناعية أو تجارية من خلال المقرات والمصانع التي يحتاج إليها المستثمر. غير أن ذلك ولسنوات طويلة شكل حلقة صعبة بالنسبة للمستثمرين في الجزائر بسبب مشكل الحصول عليه. فمثلا شكل العقار الصناعي عقبة كبيرة أمام المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، فالعديد من المشاريع الاستثمارية تعطلت و لم يتم الشروع فيها بسبب العقار والذي كان سببه عجز السلطات على توفير هذا العقار من جهة و رفض المواطنين التنازل عن أراضيهم بحجة عدم أهمية تلك المشاريع. فقد بينت الدراسة أن 40 % من المستثمرين يستهلكون عادة في المتوسط خمسة سنوات للحصول على عقار صناعي⁽¹⁾.

لذا وفي سبيل التقليل من مشكل العقار نص المشرع الجزائري في القانون رقم 18-22 على سبل جديدة للاستفادة منه بشكل ملائم ومناسب من حيث:

أ- الاستفادة من الأراضي الخاصة التابعة لأمالك الدولة

على أساس أن مشكل الحصول على العقار يعود بالأساس إلى عدم استعداد الأفراد في الدولة للتنازل عن ملكيتهم لغرض انجاز المشاريع الاستثمارية خاصة في بعض المناطق فقد تم الانتباه إلى ضرورة أن تتدخل الدولة لتكون الضامن الحقيقي للحصول على هذا العقار من حيث إمكانية الاستفادة من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة ربما كحل بديل للأملاك الخاصة للأفراد. هذا ما يستتج من نص المادة 6 الفقرة الأولى من القانون رقم 18-22 باعتبار أن الاستفادة من هذه الأراضي التابعة لأمالك الدولة الخاصة يعتبر ضمانا وتحفيز في نفس الوقت بالنسبة للمستثمرين ذلك ربما يعتبر حل مقبول مبدئيا. ولو أن القانون السابق رقم 16-09 قد تضمن هذه الاستفادة من الأملاك الخاصة التابعة للدولة لكن من باب المزايا فقط وبشروط دون أن تكون ضمانا خاصة من قبل الدولة⁽²⁾.

والمقصود بالأملاك الخاصة التابعة للدولة تلك الأراضي المنظمة بموجب الأمر رقم 04-08 المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز للاستفادة الأراضي التابعة لأمالك الدولة الخاصة لغرض انجاز المشاريع

¹ - إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص. 63.

² - المادة 8 من القانون رقم 16-09، سالف الذكر.



الاستثمارية⁽¹⁾ وهي الأراضي الفلاحية والأراضي المتواجدة في المساحات المخصصة لاستخراج المناجم والمحروقات والقطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية وغيرها. وذلك بعد استيفاء الإجراءات والشروط المطلوبة والمنصوص عليها في هذا الأمر للحصول عليها.

ب- وضع منصة رقمية للمستثمر

في سبيل تجسيد فكرة الحصول على العقار بكل مرونة وسهولة فقد تضمن القانون رقم 18-22 بموجب المادة 6 الفقرة الثالثة منه ولأول مرة على وضع منصة رقمية خاصة بالمستثمرين هدفها توفير كل المعلومات التي يحتاج إليها المستثمر من بينها الحصول على كل المعلومات الخاصة بالعقار والتي تشرف على تسيرها والإشراف عليها كل اللجنة الجزائرية لترقية الاستثمار والشبابيك التابعة لها. فوجود هذه المنصة تزيل عقبة كبيرة للمستثمر وهي التعرف المسبق على نوع العقارات المتاحة لغرض الاستثمار بمعنى أخذ نظرة شاملة حول طبيعة العقارات المتوفرة في الجزائر للاستثمار من حيث نوعها إذا كانت عقارات صناعية أو عقارات فلاحية ناهيك عن المنطقة الجغرافية التي تتواجد فيها بحكم المساحات الشاسعة التي تتوافر عليها الجزائر من شمالها إلى جنوبها ومن غربها إلى شرقها. والذي يعتبر تجسيد واضح وكما توضحه أعلاه في تقريب المستثمر من الإدارة المشرفة على ملفات الاستثمار أي اعتماد الإدارة الإلكترونية في مجال الاستثمار.

2- الاستفادة من نظام المرافقة والدعم من قبل الدولة

من الأحكام المستجدة في القانون رقم 18-22 هو تكريس أسلوب المرافقة والدعم من قبل الدولة للمستثمرين كأسلوب خاص يساعد المستثمر على الدخول إلى مجال الاستثمار وأدائه لجميع الأنشطة التي يرغب في ممارستها وتجسيدها. ويقصد بالدعم مساعدة المستثمر في الولوج إلى سوق الاستثمار بكل راحة وأمان بوضع كل الأدوات والسبل الممكنة لذلك. وهو المقصود في العبارات المستعملة في بعض نصوص من القانون نذكر منها:

- عبارة: مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره المنصوص عليها في 18 الفقرة 2.

- عبارة: تستفيد الاستثمارات المهيكلية من مرافقة الدولة عن طريق تكفل الدولة جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها والمنصوص عليها في المادة 31 الفقرة 3.

فما يفهم من هذه النصوص هو أن الدولة مرة أخرى هي ضامنة حقيقية للمستثمر. فعندما يستدعي الأمر تدخلها تتولى ذلك والذي يعتبر في الحقيقة مفهوم اقتصادي مكرس في المفهوم الشامل وهو تحمل الدولة لمسؤوليته اتجاه الجانب الاجتماعي والاقتصادي في حالات خاصة وبشكل مؤقت لغرض تشجيع وتطوير اقتصادها من جهة وحماية هذا الاقتصاد من جهة أخرى. ولكن بشروط وهي أن يكون ذلك بشكل مؤقت

¹ - أمر رقم 04-08 مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، ج ر العدد 49 صادر في 3 سبتمبر سنة 2008. معدل ومتمم.



ولاستثمارات خاصة وان تكون هناك ضرورة اقتصادية تستدعي ذلك وهو تطوير جانب مؤسساتي معين على غرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة و ترقية وتشجيع الاستثمارات التي تخلق الثروة ومناصب الشغل على غرار الاستثمارات الموجهة للتصدير والاستثمارات الصناعية والاستثمارات التكنولوجية وغيرها وهو ما يؤكد التركيز في القانون رقم 22-18 على الاستثمارات المهيكلة والتي تم شرحها أعلاه.

المطلب الثاني: إعادة النظر في الهيئات المشرفة على الاستثمار

ما يميز قانون الاستثمار الجديد وعلى غرار القوانين السابقة للاستثمار هو نصه على الهيئات المشرفة على متابعة ومراقبة المشاريع الاستثمارية من خلال السهر على التطبيق الجيد لمضمون ومحتوى القانون الصادر وهذا من خلال تخصيص فصل كامل وهو الفصل الثالث الموسوم بـ: **الإطار المؤسساتي**. غير انه بالتصفح الجيد لمضمون هذا الجانب المؤسساتي نستنتج المستجد بالنسبة لهذه الهيئات المشرفة على الاستثمار من حيث الوصف القانوني الممنوح لها (أولا) وكذا الدور المنوط بها (ثانيا).

الفرع الأول: تحديد الوصف القانوني للهيئات المشرفة على الاستثمار

أقصد بالوصف القانوني الجديد الممنوح لهيئات الاستثمار التساؤل حول ما إذا كان المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 قد قدم وصفا قانونيا آخر للهيئات المشرفة على الاستثمار أم احتفظ لها بنفس الوصف الذي كان في ظل سريان القوانين السابقة وبالأخص القانون رقم 16-09؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل يتطلب التوقف عند كل هيئة مشرفة على متابعة الاستثمار لمعرفة وصفها القانوني الحالي في ظل سريان القانون رقم 22-18 على النحو التالي:

أولا: بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار

تم النص عليه في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 22-18 بالاحتفاظ له بنفس التسمية أي المجلس الوطني للاستثمار والتي تم النص عليه بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار. لكن الوصف القانوني للمجلس لم يتم توضيحه من حيث الشكل القانوني له فيما إذا كان هيئة استشارية للحكومة أم وصف آخر؟ لكن استنادا إلى المادتين 17 و 40 من القانون رقم 22-18 فإن المجلس يحتفظ بالشكل المقرر له بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا أي الجهاز الأعلى في الجزائر الذي يساهم في ترقية ومتابعة المشاريع الاستثمارية في الجزائر من خلال منحه اختصاصات الإشراف العام على المشاريع الاستثمارية ومتابعتها برئاسة الوزير الأول.

وقد تم التفصيل في تشكيلة المجلس ومهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297 من حيث وضعه تحت وصاية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مع تشكيلة تتضمن وزراء لعدة قطاعات اقتصادية يضاف إليها وزير الداخلية بحضور رئيس مجلس إدارة والمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

كملاحظين مع إمكانية الاستعانة بأي شخص للحضور بحكم الخبرة أو الكفاءة التي يتمتع بها في مجال الاستثمار⁽¹⁾.

ثانيا: بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

إذا كان المجلس الوطني للاستثمار لم يتم تغيير تسميته، فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قد تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهذا بصريح نص المادتين 16 و18 من القانون رقم 22-18. مع الاحتفاظ لها بنفس الشكل القانوني المكرس لها بموجب القانونين السابقين عن صدور القانون رقم 22-18 وهما الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغيين جزئيا.

في هذا الإطار فهي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع معنوي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير الأول⁽²⁾ ومن المفروض أيضا تحت وصاية رئيس الحكومة على حسب الحالة مثلها مثل المجلس الوطني للاستثمار. بهذا المعنى فلا يوجد جديد فيما يخص الشكل أو المركز القانوني للوكالة إلا بعض الفوارق البسيطة بين القوانين السابقة على النحو التالي:

1- يلاحظ أن النص على أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع عمومي كان منصوص عليه بموجب نص تشريعي في ظل سريان القانون رقم 16-09 والأمر رقم 01-03. أما في ظل سريان القانون رقم 22-18 فإن ذلك مكرس بموجب نص تنظيمي أي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298⁽³⁾ وهذا ليس منطقي. لأن الأصل أن الشكل القانوني لأية مؤسسة أو هيئة يجب أن يكون بواسطة النص الدستوري أو النص التشريعي وليس بموجب نص تنظيمي وعليه فهناك إشكال في ذلك من حيث استحواد السلطة التنفيذية في إعطاء ومنح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هذا الشكل دون وجود أي تبرير لذلك؟ وعليه، لم يتم فهم كيف تمت الإحالة إلى التنظيم في مسألة تحديد الشكل القانوني لها؟

2- يلاحظ أيضا أن هناك توضيح أكثر لصلاحيات المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 وهذا على خلاف القانونيين السابقين الذين اكتفى فيهما المشرع بالنص أن وجود منصب مدير عام للوكالة دون التفصيل في صلاحياته ولا دوره ما عدا ما تم النص عليه بالنسبة لمجلس إدارة الوكالة. في هذا الإطار، فقد تم التأكيد على أن المدير العام هو المسؤول الإداري المباشر

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

² - مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

³ - المادة 2 الفقرة الثانية من المرسوم نفسه.

على الوكالة من حيث التسيير الإداري لها وممارسته للسلطة السلمية أو الرئاسية على مستخدميها ناهيك عن مكانته في التدخل في كل ماله صلة بالاستثمار⁽¹⁾.

ثالثا: بالنسبة للشبابيك المساعدة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

إن فكرة إنشاء شبابيك مساعدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنصوص عليها في القانون الجديد رقم 18-22 ليس بمسألة جديدة بحكم أن القانونيين رقم 01-03 ورقم 16-09 قد تضمن ذلك. لكن مع فرق جوهري يكمن في أن القانون رقم 18-22 تضمن إنشاء الشبابيك التي تساعد الوكالة بموجب المادة 18 منه لكن باعتبارها شبابيك وحيدة لكن وفق وصف مغاير تماما للشبابيك المعروفة في القانونين المذكورين أعلاه. حيث أن المعيار المعتمد في وضع هذه الشبابيك هو **معيار المركزية ولا مركزية** في دراسة مشاريع الاستثمار، في حين في ظل سريان القانون رقم 16-09 كان المعيار هو معيار تقسيم المهام في دراسة ملفات الاستثمار من حيث منح كل مركز تابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وظيفة معينة خاصة بجانب معين للاستثمار كالأجراءات أو المزايا أو إنشاء المؤسسات وغيرها. أما الأمر رقم 01-03 فقد اعتمد معيار مركزية إنشاء شبك وحيد لديه فروع في عدة مناطق منحت له كل الصلاحيات في تسيير ومتابعة مشاريع الاستثمار تحت وصاية الوكالة.

وعليه نقول أن اعتماد معيار المركزية ولا مركزية في دراسة مشاريع الاستثمار هو ربما ميزة إيجابية أتى بها القانون الجديد رقم 18-22 من حيث إجراء المرونة على دراسة مشاريع الاستثمار من حيث تكريس **وظيفة تقاسم المهام** بين الإدارة المركزية المكلفة بدراسة مشاريع الاستثمار الكبرى والاستثمارات الأجنبية بواسطة الشباك المخصص لذلك وبين الإدارة المحلية المكلفة بدراسة ملفات الاستثمار على المستوى المحلي بواسطة الشبابيك اللامركزية الوحيدة. لأن كلا النوعين من الشبابيك المنشئة منحت لها نفس الأدوار في مسألة الإشراف على مشاريع الاستثمار من حيث الإجراءات الواجب إتباعها وكذا تقديم المساعدة والمرافقة للمستثمرين⁽²⁾ دون أن يتدخل أي شبك في مهام شبك آخر.

الفرع الثاني: الدور الجديد الممنوح للهيئات المشرفة على الاستثمار

تضمن القانون الجديد رقم 18-22 أحكاما هامة بالنسبة للأدوار التي تؤديها الهيئات المشرفة على ملفات الاستثمار من حيث إتباع الدور المباشر في الإشراف والمتابعة (أولا) يضاف إليها أدوار أخرى تتضمن التوسع في المهام (ثانيا).

¹ - المواد من 13 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، سالف الذكر.

² - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، سالف الذكر.

أولاً: المتابعة المباشرة للمشاريع الاستثمارية

من أبرز المهام الموكلة للهيئات المكلفة بالاستثمار هو الإشراف والمتابعة المباشرين للاستثمار وبالخصوص بالنسبة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار والشبابيك المساعدة لها. وهذا بصريح نصوص المواد المنشئة لتلك الهيئات:

- بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار: نص المادة 17 التي تؤكد على تولى المجلس اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وإجراء تقييم لها بالكامل مع ضرورة رفع تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية.
- بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: نص المادة 18 التي تنص على عدة أدوار توجي كلها بالإشراف المباشر لها على الاستثمار منها صلاحية ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وخارجها.
- بالنسبة للشبابيك المساعدة على الاستثمار: نص المادتين 19 و20 اللتان تنصان على تولي الشبابيك المركزية الوحيدة والشبابيك اللامركزية الوحيدة عملية القيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد المشاريع الاستثمارية ومرافقة ومساعدة المستثمرين.

إن النص على هذا الإشراف المباشر لأجهزة الاستثمار على المشاريع الاستثمارية هو تأكيد على الأهمية القصوى للاستثمار بالنسبة للاقتصاد الجزائري وأجزاء نوع من المرونة على تجسيدها ميدانيا من حيث محاولة القضاء على المساوئ والسلبيات التي كانت سائدة في القوانين السابقة في مسألة التسيير والإدارة المباشرة للمشاريع الاستثمارية خاصة من حيث الأسلوب المركزي والمركزي في التسيير. ولو أنه حتى القوانين السابقة آخرها القانون رقم 16-09 كانت هناك تكريس للتسيير المباشر للاستثمار لكن بطريقة معقدة نوعا ما من حيث تنويع المراكز التي تدرس كل مسألة تخص الاستثمار.

ثانياً: التوسيع في مهام الإشراف على المشاريع الاستثمارية

ما يلاحظ على قانون الاستثمار رقم 22-18 هو التوسيع في الأدوار والمهام الموكلة لهيئات الاستثمار وبالخصوص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. فقد تم التوسيع كثيرا في المهام التي تقوم بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من حيث التفصيل الدقيق في طبيعة تلك المهام التي يجب أن تقوم بها وهذا على خلاف القانون السابق رقم 16-09 الذي تضمن مهام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دون التفصيل فيها ولا شرحها أو توضيحها. يتعلق الأمر بإضافة المهام التالية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من جهة، وشرح بالتفصيل المهام الأخرى لها من جهة أخرى.

- بالنسبة للمهام الجديدة الموكلة لها هي مهمة متابعة مدى تقدم المشاريع الاستثمارية وكذا تسيير المنصة الرقمية للمستثمر. فإضافة هاتين المهمتين للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هو تأكيد على السهر على مدى تقدم مشاريع الاستثمار من عدمها والقضاء على التهاون في المتابعة للمشاريع المنجزة في ظل سريان

القوانين السابقة والتي عرفت تأخرا كبيرا في تجسيدها، من جهة. وهو أيضا إجراء للمرونة في متابعة مشاريع الاستثمار من حيث اعتماد الإدارة الالكترونية كما شرحناه سابق، من جهة أخرى.

- بالنسبة للتفصيل في المهام التي تقوم بها فقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-298 وفي المادة 4 منه شرح مفصل للمهام الكبرى التي تقوم بها الوكالة وهي شرح المهام المتمثلة في:

- ✓ مهمة الإعلام.
- ✓ مهمة المرافقة والتسهيل.
- ✓ مهمة ترقية الاستثمار.
- ✓ مهمة المتابعة.
- ✓ مهمة تسيير الامتيازات.

إن هذا الشرح المفصل لمهام الوكالة هو إضفاء لنوع من الشفافية والوضوح بالنسبة للمستثمر من حين وضوح النصوص التي تطبق عليه برفع أي لبس على عمل الوكالة وعدم الاحتجاج على غموض النص في مسألة عمل الوكالة بالنظر إلى الصلاحيات الكبرى التي منحت لها. كما يعد ذلك أيضا تكريس لما هو مقرر في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار ولما تطالب به الهيئات الدولية المكلفة بتصنيف مناخ الأعمال على المستوى الدولي وهو إضفاء الشفافية على النصوص القانونية والإجراءات الواجب إتباعها من قبل المستثمرين لتجسيد مشاريعه الاستثمارية برفع أي غموض أو لبس. وعليه، القضاء على سلبات عدم وضوح النصوص السابقة التي لم توضح بالتدقيق مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

خاتمة:

ما يميز قانون الاستثمار رقم 22-18 الذي تم دراسته هو تضمينه مجموعة من الأحكام والمفاهيم لم تكن واضحة أو غير منظمة بشكل دقيق في القوانين السابقة على غرار القانون رقم 19-06 لا سيما مسألة توضيح بعض المبادئ والمزايا والتحفيزات ووضع أنظمة خاصة مع إعطاء دور آخر للهيئات المشرفة على الاستثمار أبرزها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. مع احتفاظه بما تمت النص عليه في القانون رقم 16-09 فيما يتعلق ببعض المزايا وبعض الضمانات التي يرغب فيها المستثمرين على غرار حرية تحويل رؤوس الأموال والاستقرار أو الثبات التشريعي لنصوص قانون الاستثمار وتسوية الخلافات بموجب نظام الوساطة أو الصلح أو التحكيم وحق طعنه في القرارات التي تصدر ضده أم لجنة الطعن المنشأة لهذا الغرض ناهيك عن الحصول على التعويض العادل والمنصف في حالة اتخاذ إجراءات لا تتاسبه من قبل الدولة. كما أن القانون احتفظ بالقيود المفروضة على الاستثمار وهي ضرورة حماية البيئة والصحة العمومية والمنافسة مع إضافة عنصر ضرورة شفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية.

كما أن هذا القانون أزال بعض المسائل التي أثارت انتقادات واسعة في ظل سريان القوانين السابقة وهي مسألة حق الشفعة الذي كان منصوصا عليه بموجب القانون رقم 19-06 وقاعدة الشراكة التي كانت مكرسة بموجب قوانين المالية. بذلك يكون المشرع الجزائري قد ضمن القانون الجديد كل ما كان يطالب به المستثمر من خلال إتباع منهج مغاير لما كان سائدا في القوانين السابقة من حيث إحداث نوع من القطيعة مع السلوكيات والآثار السلبية التي كانت تكتنف مضمون القوانين السابقة ومن ثمة عدم تفعيلها من الناحية العملية. وعليه الحكم مبدئيا على القانون الجديد الصادر بأنه قانون وضع وفق نهج اقتصادي مميز يندرج في مسار انتهاز الدولة لسياسية البحث الحقيقي لكل ما من شأنه الإتيان بالثروة للاقتصاد الجزائري ومحاولة خلق مناصب الشغل أي التنمية الوطنية الشاملة.

إلا أن هذا القانون وبالرغم من الإيجابيات التي تضمنها إلا أنه قد يعرف صعوبات في التجسيد وعلى غرار باقي القوانين السابقة على النحو التالي:

أولاً: عدم تهيئ الظروف من الناحية العملية لتجسيد بعض المفاهيم الحيوية أبرزها اعتماد مبدأ الشفافية ونظام الرقمنة. إذ أن تجسيد ذلك مرهون باعتماد نفس المبدأ والنظام في القطاعات الاقتصادية والإدارية الأخرى على غرار إدارة الجمارك والضرائب وإدارات العقار وغيرها. وأيضا مطالبة المستثمر بنظام الرقمنة على مستواه أيضا كأسلوب لتحقيق نتائج جيدة في تطوير وترقية مشاريع الاستثمار.

ثانياً: مدى استعداد الدولة لتحمل مسؤوليتها الكاملة اتجاه الاستثمارات التي قررت أن تكون الضامنة الأول لها من خلال أسلوب الدعم والمرافقة ما دام أن الحمل سيقع على الخزينة العمومية المرتبطة بعائدات المحروقات التي تخضع لالتزامات اقتصادية غير متوقعة.

ثالثاً: مدى استعداد الدولة لتفعيل انجاز المشاريع في المناطق المطلوبة بالنظر إلى المشاكل العملية التي تحاط بها وهي مدى استعداد سكان تلك المناطق لاستقبال تلك المشاريع بقبولها وليس رفضها بحجة أن تلك الاستثمارات معناه استخدام عقارات تلك المناطق وتعديا على بعض العادات والأعراف السائدة فيها. أي مشكل تقبل سكان تلك المناطق لمنطق الاستثمار بالرغم من الإيجابيات التي ستأتي بها.

رابعاً: مدى استعداد الهيئات الأخرى المساعدة على الاستثمار على تجسيد المشاريع الاستثمارية على غرار البنوك والمؤسسات المالية التي إلى حد الآن بعيدة نوعاً عن أداء دورها لسنوات طويلة لمشاكل تقليدية مألوفة وهي عدم دخولها متطلبات التنمية الوطنية من حيث إتباعها الأساليب الحديثة في التسيير والدخول إلى عالم الأعمال للدخول كشريك استراتيجي في كل المجالات الاقتصادية منها مجال الاستثمار.

وعليه نقول أن الحكم بنجاح قانون الاستثمار الجديد أو فشله وفق ما تضمنه مسألة نسبية في الوقت الحالي لذا يجب انتظار وقت معين لتحقيق أهدافه رغم أنه يحمل مسائل جيدة حققت نتائج مقبولة في البلدان التي اعتمدت نفس المضمون.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب:

- مغيب نعيم، قانون الصناعة، دون دار النشر، لبنان، 1996.
- قاسم عبود الجبوري ميرفت، أثر الحكومة الالكترونية على النظام القانوني للمرفق العام، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005-2006.
- إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.
- حجارة ربيعة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.
- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2014.

3- المقالات:

- أوباية مليكة، « حرية الاستثمار: تكريس دستوري وتقييد تشريعي»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 17 العدد 1 لسنة 2022، ص ص. 342-363.
- إبراهيم مراد، « الاستثمار القومي الذي تم ضحه لفائدة مناطق الظل يعتبر أيضا دعامة للاقتصاد الحقيقي»، وكالة الأنباء الجزائرية، 8 أبريل سنة 2021، www.aps.dz تاريخ الولوج الى الموقع الالكتروني: يوم 26 نوفمبر 2022 على الساعة الخامسة (17) مساء.
- إرزيل الكاهنة، «عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 40-63.
- -----، «استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التنافس في السوق»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2015، ص ص. 439-463.

- مراد إسماعيل، رديف مصطفى، «الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي»، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4 العدد الأول، 2018، ص. 500.
- عماد عجابي، "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ديسمبر 2014، ص 247.
- سعداوي موسى، صدوقي رزوق، «السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية»، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد 1، 2012، ص ص. 93-116.
- مخلفي أمينة، «النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة»، مجلة الباحث، العدد 9 لسنة 2019، ص ص. 221-234.
- علواني محمد، «الاقتصاد المعرفي وريادة الأعمال»، مجلة رواد الأعمال، 27 فبراير 2018، راجع الموقع الإلكتروني: www.rowadalaamal.com تاريخ الولوج الى الموقع: 12 نوفمبر 2022 على الساعة السادسة (18) مساء.
- بغداد باي عبد القادر، «تكنولوجيات الاتصال الحديثة واقتصاد المعرفة: قراءة في ميكانيزمات التكامل ومعوقاته»، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 48، ديسمبر 2018، ص ص. 67-82.
- حدوش وردة، بسمة سامي، «ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج ألاستعجالي الخاص بمناطق الظل»، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد الخاص 1 سنة 2021، ص. 10.
- قاسم محمد عبد الله البعاج، نجم عبد عليوي الكرعوي، «دور الإعفاءات الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية: دراسة في هيئة استثمار الديوانية»، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 40 لسنة 2014، ص. 309.

4- المداخلات:

- براهيم سفيان، إرزيل الكاهنة، الطابع المميز لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بحقوق الملكية الفكرية المرتبط بالتجارة، الملتقى الدولي حول الملكية الفكرية وأثرها على التنمية الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس - بركة، يوم 15 فيفيري 2022.
- بلهوشات محمد الأمين، بوتواتة أمينة، أثر تكنولوجيات الاعلام والاتصالات على النمو الاقتصادي: دراسة قياسية لحالة دول شمال إفريقيا خلال الفترة 2000-2017، الملتقى الدولي العلمي السابع حول: نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير والعلوم، جامعة خميس مليانة - الجزائر، 2019. راجع الموقع الإلكتروني: www.esearchgate.net تاريخ الولوج الى الموقع: 24 نوفمبر 2022 على الساعة الثامنة (20) مساء.

- إريزيل الكاهنة، مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والآداب، جامعة 8 ماي 1945، قالة، 2010.

5- النصوص القانونية:

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر العدد 14 صادر في 7 مارس سنة 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 82 صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.
- أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر العدد 35 صادر في 03 مايو سنة 1966.
- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 64 صادر في 10 أكتوبر سنة 1993. ملغى.
- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 47 صادر في 22 غشت سنة 2001. ملغى جزئيا.
- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.
- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.
- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.
- أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.
- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52 صادر بتاريخ 27 غشت 2003، معدل ومتمم.
- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 52 صادر في 18 غشت سنة 2004.

- أمر رقم 04-08 مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، ج ر العدد 49 صادر في 3 سبتمبر سنة 2008. معدل ومتمم.
- قانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46 صادر في 3 غشت سنة 2016.
- قانون رقم 04-17 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2017.
- قانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر العدد 50 صادر في 28 يوليو سنة 2022.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-93 مؤرخ في أول مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى إدارة الجمارك، ج ر العدد 14 صادر في 7 مارس سنة 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022. 8. معدل ومتمم.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.
- نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها الى الخارج ومداخلها، ج ر العدد 45 صادر في 24 أكتوبر سنة 1990.
- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31 صادر بتاريخ 13 مايو سنة 2007، معدل ومتمم.



ثانيا: باللغة الأجنبية:

- 1- DE NANTEUIL Arnaud, La transparence en droit international : réflexions sur l'exigence encore incertaine, Annuaire Française de droit international, CNRS Editions, Paris, 2015. PP. 810-829.
- 2- MAISL Herbert, DU MARATS Bertrand, L'administration électronique, Revue Française du droit public, N° 110, 2004, www.cairn.info, P.212.
- 3- MALCOLM Biiga, La transparence en droit des affaires, Française, publication, Mai 2016, Hypotheses. www.transnat.hypotheses.org consulte le : 06/12/2022.